

ببحث بعنوان
عقد السياحة
(دراسة مقارنة)

إعداد

د/الزهراء خضر تمام فراج

حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص البحث

على الرغم من أهمية عقد السياحة إلا أنه ليس هناك تنظيم قانوني خاص للعقد المبرم بين السائح ووكالة السياحة، ويثور جدل فقهي حول طبيعته القانونية، وهذا دفعني للتعرض لدراسة وتحليل الآراء التي قيلت بهذا الشأن حتى يمكن تحديد الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد، وهذا دفعني أيضا للتعرض للالتزامات المتولدة عن هذا العقد الأمر الذي يترتب عليه أن مخالفة تلك الالتزامات من جانب وكيل السياحة والسفر قيام مسؤوليته، وبالتالي ترتيب حق السائح بالتعويض.

وعلى ضوء ما سبق توصلت لعدة نتائج أهمها ما يلي:-

١- عقد السياحة العديد من الخصائص العامة تتمثل في أنه عقد رضائي وعقد من العقود الملزمة للجانبين وعقود المعاوضة، أما الخصائص الخاصة التي تميز عقد السياحة عن غيره من العقود أنه من عقود الخدمات، كما يعتبر من عقود الاستهلاك، بالإضافة إلي كونه عقد من عقود الإذعان.

٢- وأرى أن الطبيعة القانونية لعقد السياحة العديد من الإشكالات نظرا لتنوع مهام ووظائف الوكالات السياحية، لذا أرى الاخذ بالرأي القائل بأن عقد السياحة وحدة قانونية قائمة بذاتها، وذلك بتحديد الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة بالسائح.

summary About The dissertation

Despite the importance of the tourism contract, there is no special legal regulation of the contract concluded between the tourist and the tourism agency, and a jurisprudential debate arises about its legal nature, and this prompted me to study and analyze the opinions that were said in this regard so that the characteristics that characterize this contract can be identified, and this also prompted me To be exposed to the obligations generated by this contract, which entails that the violation of these obligations on the part of the travel and tourism agent is the fulfillment of his responsibility, and thus arranging the right of the tourist to compensation.

In light of the above, I reached several results, the most important of which are the following:

- 1- The tourism contract has many general characteristics represented in that it is a consensual contract, a binding contract for both sides, and netting contracts. As for the special characteristics that distinguish the tourism contract from other contracts, it is a service contract, and it is also considered a consumption contract, in addition to being a compliance contract. .
- 2- I see that the legal nature of the tourism contract presents many problems due to the diversity of the tasks and functions of the tourism agencies.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين يقص الحق وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على أعظم المرسلين

وبعد

خلق الله سبحانه وتعالى الكون فأبدعه، وأحكم صنعة وبثا فيه من بدائع قدرته وعجائب خلقه ما لا يحصي عدده وجعله آية من آياته ، ولذلك دعا إلى السير فيه للنظر في ملكوته والاعتبار به، فقال تعالى (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)١.

والإنسان باعتباره مستخلفا في هذا الكون مدعو إلى الانفتاح عليه بالنظر فيه والتفاعل معه ليتعلم منه، وإن بدء الإنسان حياته ساعيا يسعى وراء الاستقرار، لكنه استمر ساعيا يبحث عن التقدم والرقي، بالإضافة إلى رغبته في مشاهدة الكثير من معالم الدنيا التي يعيش فيها والاحتكاك بغيره من سكانها، للتعرف على ما أنجزوه وما هم به قائلون وكيف يفكرون ويحيون، فالسياحة وسيلة للحوار والسلام بين الشعوب ووسيلة للتآلف، وتحقق السياحة للدول إعلاما عن ماضيها وحاضرها بل وعن مستقبلها من كافة الوجوه.

وأصبحت السياحة ظاهرة عالمية لا يستطيع أحد إنكارها، حيث أثبت أنها ظاهرة ذات آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية بعيدة المدى، لذا تزايد الاهتمام العالمي بها بوصفها أكبر الصناعات المولدة للدخل القومي ولفرص

^١ سورة الأعراف آية ١٨٥.

العمل، فالسياحة قاطرة التنمية الاقتصادية بما يشيعه رواجها من رواج اقتصادي عام له تأثيره الإيجابي المضاعف على قطاعات إنتاجية واقتصادية وخدمية عديدة.

وكان نشاط وكالات السياحة والسفر قاصرا في بداية ظهورها علي حجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة، لكن أصبحت محركا أساسيا للحركة السياحية، بل مستشار للسائح يعاونه بالنصيحة لاختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها أجازته، فضلا عن قيامها بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية كالناقل والفندقي والمرشد السياحي من جهة والسائح من جهة أخرى، وصار السائح أكثر ارتباطا بهذه الوكالات لإشباع رغباته السياحية بالنظر إلي أنه يفتقد في أغلب الأحوال القدرة علي حسن تنظيم الرحلة التي تتطلب خبره ودراية بالمجال السياحي، والتغير الذي طرأ على حركة السياحة بوجه عام بوصفها ظاهرة اجتماعية واقتصادية، قلبت مهمة وكالات السياحة والسفر من مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها، إلى منظمة لرحلات جماعية شاملة لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين وغيرها، وهذا التطور انعكس ذلك علي ما يسمى بعقد السياحة المبرم بين السائح ووكيل السياحة، ما انعكس بدوره علي التزاماتها في مواجهة السائح، وبالتالي علي قواعد المسؤولية المدنية المترتبة علي مخالفة تلك الالتزامات

إشكالية الدراسة.

على الرغم من أهمية عقد السياحة إلا أنه ليس هناك تنظيم قانوني خاص للعقد المبرم بين السائح ووكالة السياحة، وهو ما لا يتصور مع ما يمثله هذا العقد من أهمية، ولم تقتصر أهميته علي الجانب العملي بل تمتد إلى ما يثيره هذا العقد من مشكلات قانونية، إذ يثور الجدل الفقهي حول طبيعته القانونية، وهذا يدفعني للتعرض لدراسة وتحليل الآراء التي قيلت بهذا الشأن

حتى يمكن تحديد الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد، وهذا يدفعني أيضا للتعرض للالتزامات المتولدة عن هذا العقد الأمر الذي يترتب عليه أن مخالفة تلك الالتزامات من جانب وكيل السياحة والسفر قيام مسؤوليته، وبالتالي ترتيب حق السائح بالتعويض، والإشكالية الرئيسية تدور حول سؤال محوري فحواه ما هي طبيعة عقد السياحة، وإلي أي مدى يمكن أن تسأل وكالة السياحة والسفر بمناسبة إخلالها بالتزاماتها المترتبة عليها تجاه السائح في ضوء التشابك بين العلاقات القانونية؟

فروض الدراسة.

يبرم السائح عادة عقد مع وكالة السياحة والسفر ويطلق عليه عقد السياحة محله تقديم خدمات سياحية، ونتيجة لذلك تستعين وكالة السياحة والسفر بأصحاب المهن المختلفة من ناقل وفندقي ومرشد سياحي وغيرهم في تنفيذ عقد السياحة، وتقوم هذه الدراسة علي بحث افتراض أن سائحا أصيب بضرر خلال رحلة سياحية نظمتها وكالة السياحة والسفر، حيث إن الوكالة السياحية عند قيامها بتنظيم الرحلات أما أن تمر هذه الرحلة من دون أن يلحق السائح ضررا، أو أن يتعرض السائح في أثناء الرحلة إلي ضرر نتيجة إخلال الوكالة بالتزامها بضمان السلامة أو ضرر مالي يتمثل بفقد أو تلف الأمتعة، فضلا عن الضرر المعنوي الذي ينتج عن الضرر الجسدي أو نتيجة عدم رضاه عن الخدمات التي تقوم الوكالة السياحية بتقديمها، وهنا تثور تساؤلات عدة منها: ما مدى التزامات الوكالة المدعي عليها؟ وهل تختلف هذه الالتزامات في الرحلات السياحية الفردية عنها في الرحلات السياحية الجماعية؟ هل يمكن مساءلة الوكالات السياحية إذا ما وقع ضرر للسائح في أية مرحلة من مراحل الرحلة؟ وإذا كان الجواب بنعم فما نوع هذه المسؤولية؟

أهداف الدراسة.

- ١- تهدف الدراسة إلى بيان مدلول السياحة وأنواعها وأهميتها.
- ٢- كما تهدف الدراسة إلى بيان ماهية عقد السياحة وطبيعة عقد السياحة وخصائص عقد السياحة.
- ٣- بيان الالتزامات التي تترتب على عقد السياحة حيث تناولت الالتزامات التي تقع على عاتق وكالات السياحة والالتزامات التي تقع على عاتق السائح.
- ٥- وتهدف الدراسة أيضا إلى إيضاح المسؤولية التي تترتب على عقد السياحة.

خطة الدراسة.

- مبحث تمهيدي:- تعريف السياحة ومدى مشروعيتها وأهميتها**
- المبحث الأول: إنعقاد عقد السياحة.**
- المبحث الثاني:- آثار عقد السياحة**

المبحث التمهيدي**تعريف السياحة ومدى مشروعيتها وأهميتها**

تعد مصر من أهم البلاد السياحية في منطقة الشرق الاوسط ويمكنها أن تكون من أهم البلدان السياحية في العالم، وسوف أتناول في هذا المبحث التمهيدي تعريف السياحة ومدى مشروعيتها، وأهميتها، وسوف أقسم المبحث التمهيدي إلى مطلبين وذلك علي النحو التالي:- المطلب الاول :-تعريف السياحة ومدى مشروعيتها المطلب الثاني:-أهمية السياحة

المطلب الاول

تعريف السياحة ومدى مشروعيتها

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف السياحة وذلك على النحو التالي:-

أ-تعريف السياحة

تعريف السياحة في اللغة:- هي مطلق الذهاب في الأرض.^١

التعريف الإصطلاحي للسياحة

عرفت منظمة العالمية للسياحة WTO:- السائح كل زائر مؤقت يقيم في البلد الذي يزوره ٢٤ ساعة علي الأقل، بحيث أسباب الزيارة السفر تكون من أجل الترفيه والراحة والصحة قضاء العطل الدراسية الرياضة، أو من أجل القيام بأعمال عائلية حضور مؤتمرات ندوات علمية ثقافية وسياسية.^٢

^١ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور -لسان العرب- دار صادر بيروت- ط٣-١٤١٤هـ - ٤٩٣/٢.
أنظر الفيروز إبادي- القاموس المحيط- التراث مؤسسة الرسالة ط٨- سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥-
ص٢٢٥.

أنظر سليمان علي عبد الله شرف -أحكام السياحة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون
اليمني -رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون -جامعة أم درمان الإسلامية -عام ٢٠١٠- ص١١.

^٢ د/ عمراني عبد النور قمار -دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -حالة الجزائر-
وتجربة سلطنة عمان -الملتقى الدولي الثاني حول السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -
جامعة سكرة -يومي ١١-١٢مارس/ ٢٠١٢- ص٢.

تعريف مؤتمر أوتاد للسياحة:- حيث عرف السياحة هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المسافر إلي مكان خارج المعتاد لفترة معينة من الزمن وأن لا يكون غرضه ممارسة عمل بأجر في المكان الذي يسافر إليه. ١

ب-مدى مشروعية السياحة

سوف أتناول مدى مشروعية السياحة، وذلك على النحو التالي:-

١- السياحة والقانون ٢-موقف الفقه الإسلامي من السياحة.

١-**السياحة والقانون**:-سوف أتناول التنظيم التشريعي الخاص بالشركات السياحية والتنظيم التشريعي الخاص بالمنشآت السياحية والفندقية وذلك على النحو التالي:-

أ-التنظيم التشريعي الخاص بالشركات السياحية

الشركات السياحية:- هي التي تنشأ لمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات المنصوص عليها في المادة ١ من قانون تنظيم الشركات السياحية وتنقسم إلي ثلاث فئات أ- ب- ج وفقا لحكم المادة ٢ من ذات القانون. ٢

^١ الزهراء خضر تمام -الشيماخ خضر تمام -الشراكة السياحية بين القطاعين العام والخاص وأثره علي الاقتصاد الوطني -مؤتمر الشراكة بين القطاع العام والخاص -كلية التجارة جامعة عين شمس -لعام ٢٠١٩- ص١٤.

أنظر د/ محيي محمد مسعد- الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي- المكتب العربي الحديث- ص٦٣
١- المادة الأولى من وزارة السياحة مصر- قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٩
باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته- المجلد ٢٠-
العدد ٧٧- فبراير ٢٠١٠- ص٥٠٨ وما بعدها.

وطبقا للقانون المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن الشركات السياحية ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣، تعد الشركات سياحية إذا قامت بتلك الأعمال الآتية:

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢- بيع وصرف تذاكر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن علي وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة ع شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين
يعتبر وكيل للأسفار شخصا طبيعيا كان أو معنويا يزاول بصورة اعتيادية قصد الحصول علي ربح الأعمال التالية أو يساعد على القيام بها باستثناء أي عمل آخر:

أنظر محمد عبده الحافظ- التسويق السياحي والفندقي- دار السحاب للنشر والتوزيع- ٢٠١٠- الطبعة الأولى- ص ١٧٤-١٧٥.

أنظر محيي محمد مسعد- المدخل للقوانين السياحية- مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ط الأولى - عام ٢٠٠١- ص ١٦٨.

٢- محمد أحمد الشرييني- الطبيعة القانونية لشركات السياحة وإمكانية إدراجها في البورصة: بحث محكم الإدارة- المجلد ٤٥-٤٤- العدد ١-٢- أكتوبر ٢٠٠٦- ص ٤٨.

أنظر عادل محمد الفقي- الحماية القانونية للسياحة والآثار- المؤتمر العلمي السنوي الرابع الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة- كلية الحقوق الحقوق- جامعة حلوان- ٢٠٠٥- ص ١٨٦.
أنظر إلى د/ محمد أحمد فتح الباب- النظام القانوني للنشاط السياحي في مصر- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى ط سنة ١٩٩٩- ص ١٥٣.

- ١- تنظيم أسفار أو مقامات فردية أو جماعية أو بيع منتجات هذا العمل.
- ب- تقديم خدمات يمكن القيام بها بمناسبة أسفار ولا سيما حجز وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا.
- ج- تقديم خدمات مرتبطة باستقبال السياح ولا سيما تنظيم رحلات وزيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وخدمة المرشدين والمرافقين السياحيين.
- د- إنتاج أو بيع الخدمات السياحية ذات السعر الإجمالي وإنجاز العمليات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات المماثلة، وكذا بالأنشطة السياحية المرتبطة بالرياضة والقنص وصيد الأسماك. ١
- وتلتزم الشركات السياحية بالالتزامات التي نصت عليها القوانين والقرارات الصادرة بشأنها وهي: ١- عدم مزاوله نشاطها في المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود. ٢

^١ رئاسة مجلس الوزراء المغرب- ٦- ظهير شريف رقم ١٠٩٧-٦٤ طارد في ٤شوال ١٢١٤١٧ فبراير ١٩٩٧ بتنفيذ القانون رقم ٦٩-٣١ المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٢-٤محرم ١٥١٤١٨ماي ١٩٩٧- مجلة القصر- العدد ٢١- سبتمبر ٢٠٠٨- ص ٢٦٣ وما بعدها.

^٢ الباحث محمد كمال بخيت إبراهيم- رسالة دكتوراه- التأمين من مسئولية الشركات والوكالات السياحية)- ص ٦٦.

أنظر سوزان علي حسن -التشريعات السياحية والفندقية (المبادئ الأساسية للقانون- الهيكل الإداري للنشاط السياحي والفندقي -الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي -الإطار القانوني للإرشاد السياحي -الإطار القانوني للشركات السياحية- عقد الإقامة الفندقية -عقد النقل السياحي)- ط ٢٠٠٤- دار المعارف بالإسكندرية- ص ١٧٦.

أنظر عبد الرحمن سليم- شركات السياحة وكالات السفر (تطور حركة السفر والسياحة)- أنواع الشركات السياحية ووكالات السفر -المكون البنائي لوكالات السياحة والسفر -تسويق الخدمات السياحية)- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية -ص ١١٤.

٢-تخطر وزارة السياحة بالبرامج التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما علي الأقل.

٣- ترسل لوزارة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشوف بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها، مرفقا بها بيان بقيمة الخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بأحد طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك م/ لائحة تنفيذية ١٥ . ١

توافي وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ب-التنظيم التشريعي الخاص بالمنشآت السياحية والفندقية:-

تعتبر منشأة سياحية الاماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان، كالملاهي، النوادي الليلية، الكازينوهات، الحانات والمطاعم والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير . ٢

-تصنيف المنشآت السياحية والفندقية:- طبقا للقانون رقم ١٩٧٣/١ من القانون المصري المشار إليه طبقا للقواعد التي يحددها وزير السياحة،فقسمت المنشآت الفندقية علي النحو التالي:-

^١ د/ علاء عبد الوهاب-التشريعات السياحية - ص٥٥.

^٢ تعرف المنشآت السياحية طبقا للقانون رقم السنة ١٩٧٣ أنظر جمال محمد صيام- نموذج اقتصادي لتعظيم العائد من السياحة في مصر- المؤتمر العلمي السنوي العاشر (مقومات التنمية السياحية في مصر)- كلية التجارة جامعة المنصورة -ابريل ١٩٩٣- ص١٤٣-١٤٤.

أنظر السيد عبد المعطي الطيبي- الجوانب الفكرية والتطبيقية في مجال قطاع السياحة في مصر -المؤتمر العلمي السنوي العاشر (مقومات التنمية في مصر)- كلية التجارة جامعة المنصورة- ابريل ١٩٩٣- ص١٤٣.

- فنادق فئة خمس نجوم... ممتاز
فنادق فئة أربعة نجوم...
أولي ا

فنادق فئة ثلاثة نجوم... ثانية ب
فنادق فئة نجمتين... ثانية افنادق
فئة نجمة واحدة... ثانية ب. ١

وطبقا لمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت
الفندقية في إمارة دبي على أن :- - تصنف المنشأة الفندقية إلى الفئات
المبينة إزاء كل منها:-

١- الفنادق: خمسة نجوم، أربعة نجوم، ثلاثة نجوم، نجمتان ونجمة واحدة.

٢- المنتجعات: خمسة نجوم، أربعة نجوم وثلاثة نجوم.

٣- الشقق الفندقية: فخمة- فاخرة- سياحية. ٤- النزل: فخمة- سياحية.
٢

وطبقا لنظام المؤسسات الفندقية العامة- المملكة العربية السعودية- الرقم
٢٧/م- التاريخ ١١/٤/١٣٩٥ هـ، يجب علي المرخص له أن يبدأ فعلا في
إنشاء الفندق في غضون فترة أقصاها سنة من صدور الترخيص، ويجوز

^١ المادة ١١ من قانون رقم ١/١٩٧٣ من القانون المصري أنظر د/ ناريمان عبد القادر -التشريعات الفندقية
والسياحية- الجزء الاول- دار النهضة العربية- ط١٩٩٩- ص١٦٩.

أنظر الباحثة نادية أمين محمد علي -القيم الشخصية المؤثرة علي عملية اتخاذ القرارات دراسة مقارنة لقيم
المديري في الجهاز الحكومي والقطاع الخاص السياحي- رسالة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال- ط
١٩٩٧- ص١٣٧.

^٢ المادة ٧ من مرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي - حكومة
دبي- الجريدة الرسمية - العدد ٣٦٨- السنة ٤٧- ٢٠ رجب ١٤٣٤ هـ- الموافق ٣٠مايو ٢٠١٣م- ص٤-٥.

للووزير المختص تمديد الفترة المذكورة لمدة أقصاها ستة أشهر، فإذا لم يباشِر الإنشاء خلال الفترة المحددة يسحب منه الترخيص بفتح الفندق. ١

٢- موقف الفقه الإسلامي من السياحة :- الحكم العام للسياحة

الإباحة في الجملة فإن السفر والضرب في الأرض في أصله مباح ما لم يدل دليل على التحريم أو يخل بمقصود من المقاصد الشرعية أو يتعلق به

محظور شرعي ٢

وقد شجع الإسلام علي السفر حيث فرض بعضه كالحج لمن استطاع إليه سبيلا، وأباح البعض الآخر كالعمرة، والتجارة، وطلب العلم، وقضاء الحوائج، والتفكير في خلق الله، والترويح عن النفس وطلب الصحة والعلاج. ٣

^١ الفصل الثاني: الإنشاء والتصنيف مادة ٧ من الرقم ٢٧/ م من القانون السعودي- التاريخ ١١/٤/١٣٩٥ هـ. أنظر أم القرى العدد ٢٥٨٨ لسنة ٥٣ في غرة شعبان ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥/٨/٨).

^٢ عادل عبد العزيز- الامكانيات والقدرات السياحية في مصر- أبحاث ندوة السياحة في مصر من منظور اسلامي وإقتصادي- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي- ٢٠٠٥- ص ٥

^٣ سعدية حسن خليفة- دور السياحة في التنمية في السودان التحديات والرؤى المستقبلية- رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم السياسة- جامعة ام درمان- ٢٠٠٨- ص ١٧.

أنظر هاشم بن محمد حسين ناقور- أحكام السياحة واثارها دراسة شرعية مقارنة- رسالة مقدمة الي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لنيل درجة الماجستير- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مركز الدراسات الاسلامية - ص ١١ وما بعدها.

أنظر طارق عبد الفتاح الشريعي- نجلاء حرب سيد أحمد- إتجاهات مقدمي الخدمات السياحية والفندقية في مصر نحو نمط السياحة الحلال -مجلة كلية السياحة والفنادق- جامعة الفيوم- المجلد ٧- العدد ٢- سبتمبر ٢٠١٣- ص ١٦٥.

المطلب الثاني

أهمية السياحة

قبل أن أتناول أهمية السياحة تجدر الإشارة إلى ذكر أنواع السياحة وذلك علي النحو التالي:-

أ-أنواع السياحة:- توجد أنواع عديدة للسياحة منها :-

١-السياحة الترفيهية :- تتضمن تغير مكان الإقامة الدائمة لفترة أكثر من يوم واحد إلى مناطق أخرى، لغرض المتعة والترفيه عن النفس.١

٢-السياحة العلاجية:- انتقال السائح بدافع الرغبة في تحقيق الشفاء من بعض الأمراض.٢

أنظر د/ ادم احمد تيراب- الاستثمار بين النظرية والتطبيق (دراسة تطبيقية في السودان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧)- المؤتمر الدولي الاول لفروع جامعة الشارقة السياحة تنمية مستدامة ٢٤-٢٥ ابريل ٢٠١٨-ص١٣ .
أنظر عبد المجيد محمد ابو سل- الحج سياحة للبدن ومعراج للروح- هدي الاسلام -الاردن -المجلد ٤٧- العدد ١٠-٢٠٠٤- ص١٣٤ .

^١ مريم مواس- تطوير قطاع السياحة كبديل لتحقيق تنمية محلية مستدامة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم اقتصادية- رسالة ماجستير - ٢٠١٥-٢٠١٦- ص٢٨ .

Look at Senior Lecturer Cornelia Elena Tureac, PhD- Types and Forms of Tourism- ACTA UNIVERSITATIS DANUBIUS- Nr. 1/2008-p.95

أنظر إلى سمير سعد مرقص- دور التجارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت في الترويج السياحي وتنمية استثماراته- مجلة المال والتجارة- العدد ٤١١- يوليو ٢٠٠٣- ص٤٥ .

^٢ د/ نجلاء محمد إبراهيم بكر- نحو تقديم صناعة سياحية متميزة في المملكة العربية السعودية -المجلة المصرية للدراسات التجارية -المجلد ٢٩- العدد ٢- ص٣٤٩ .

٣-السياحة الرياضية:- الانتقال من مكان الإقامة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة، بهدف ممارسة الأنشطة الرياضية والاستمتاع بمشاهدتها.^١

٤-السياحة الدينية:-كالعمرة أو الحج إلى بيت الله الحرام ٥-سياحة المؤتمرات. ٢

٦-السياحة البيئية:- يعرف الصندوق العالمي للبيئة السياحة البيئية بأنها السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث، ولم يتعرض توازنها الطبيعي

أنظر لطفي مخزومي -بشير بن موسى- تحليل مؤشرات تنافسية السياحة في البلدان العربية -مؤتمر دولي حول التنمية السياحية في الدول العربية -جامعة غرداية -معهد العلوم الاقتصادية والتجارية -عام ٢٠١٣ .
أنظر عبد الحميد بأرحومة - التنمية السياحية في الدول العربية -مؤتمر دولي -المركز الجامعي غرداية -عام ٢٠١٣ .

أنظر نوال بوكريظة -أثر الاتصال في رفع الأداء التسويقي للمؤسسة الخدمية -رسالة ماجستير -جامعة الجزائر -كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية -عام ٢٠١٠-٢٠١١- ص ١٤ .

^١ الباحثان إيمان بن محمود- سليم صيد- الإعلام في مديرية السياحة من وجهة الجمهور -رسالة ماجستير - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- ٢٠١٧- ص ٢٤ .

^٢ سحر أحمد نجاتي عبد الحميد- تخطيط الخدمات في القرى السياحية في منطقة البحر الأحمر -رسالة ماجستير- ص ٢ .

أنظر ديمة غازي المشربش -العوامل المؤثرة علي مدى رضا السياح عن السياحة العلاجية في الأردن -رسالة ماجستير -سنة ٢٠٠٨- الجامعة الأردنية -كلية الدراسات العليا -ص ٩ .

لي الخل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضاراتها في الماضي والحاضر. ١

ب- أهمية السياحة:- سوف أتناول أهمية السياحة وذلك على النحو التالي:-

أ- الأهمية الاقتصادية للسياحة: -للسياحة آثار إقتصادية مباشرة وآثار إقتصادية غير مباشرة منها:- الآثار الاقتصادية المباشرة للسياحة منها:-

١- أثر السياحة على الدخل القومي هو الأثر الذي تولده المنشآت العاملة في قطاع السياحة والسفر من خلال تقديم المنتجات والخدمات السياحية سواء تم استهلاكها من قبل المواطنين المحليين أو من قبل الوافدين الدوليين، وتغطي النشاطات التالية خدمات الفنادق، المطاعم، خدمات النقل، الخدمات المصرفية وخدمات سياحية أخرى، وبالتالي خلق فرص عمل في قطاعات داعمة أخرى. ٢

^١ عبود زرقين -احسن العايب- افاق تطوير السياحة البيئية في الجزائر -رماح للبحوث والدراسات -مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الادارية -مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -٢٠١٤- العدد ١٣- ص ١٩٦.

أنظر ا. د/ عبد الرحمن برقوق- / ا/ قسمية منوية -عنوان المداخلة دور السياحة البيئية في المحافظة على ثقافة المجتمع ولاية بسكرة كنموذج -ملتقى إقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة -جامعة محمد خضير بسكرة -ص ٣.

^٢ محمود حبيب -الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع السياحة في سورية -دراسة تحليلية لمؤشرات الاقتصاد السياحي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨- مجلات جامعة تشرين للبحوث والدراسات العملية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)- لسنة ٢٠١٠- ص ١٣٢- مجلد ٣٢- العدد ٤.
أنظر محمد العطا محمد عمر -صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية -مجلة الدراسات الإنسانية -كلية الآداب والدراسات الإنسانية -جامعة دنقل -السودان -العدد ٥- يناير ٢٠١١- ص ١٠٤-١٠٥.

الدخل السياحي: هو مجموع العوائد المتحققة من الأنشطة السياحية خلال فترة سنة. ١

٢- أثر السياحة على ميزان المدفوعات تلعب السياحة دورا هاما في توازن ميزان المدفوعات، وذلك عن طريق أثر مضاعف التجارة الخارجية أو ما يطلق عليه (مضاعف الإنفاق السياحي)، ويؤدي إنفاق العالم الخارجي على المنتج السياحي (الخدمات السياحية) إلي زيادة الإنفاق الإجمالي، وبالتالي زيادة الدخل القومي. ٢

٣- أثر السياحة على الإنتاج:- تزيد السياحة من الإنتاج والاستهلاك كغيرها من المشروعات الإنتاجية وبازدياد عدد السياح المستمر داخل البلد. ٣

أنظر حبيب الله أحمد السفير -أثر السياحة على الدخل القومي في الاقتصاد السوداني للفترة من العام ١٩٨٢- إلى عام ٢٠١٦م رسالة دكتوراه -جامعة أم درمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية لسنة ٢٠١٦- ص٤٢.

أنظر محمد فريد أحمد مراد- بعض مؤشرات في علاقة اقتصاديات السياحة بالتنمية الاقتصادية الشاملة في مصر -المؤتمر العلمي السنوي الخامس (مؤتمر السياحة في مصر اقتصادياتها وإدارتها)- كلية التجارة جامعة المنصورة -مارس ١٩٨٨- ص٥٢.

^١ هانم رجب درويش -العوامل المؤثرة في الدخل السياحي في الأردن- دراسة قياسية للفترة ١٩٧٥-٢٠٠٥- مجلات دراسات العلوم الإدارية- الجامعة الأردنية- المجلد ٣٧- العدد ٢- عام ٢٠١٠- ص٤٦٦.

^٢ محمد عبد الرحمن حجازي -اقتصاديات السياحة والفنادق -كلية التجارة -جامعة عين شمس- ١٩٩٨- ص٦٨.

^٣ أشرف صبحي عبد العاطي -السياحة صناعة المستقبل -مصر دار النشر والطباعة- ١٩٩٧- ص٢١.

Look at Rainer Andergassen, Guido Candela, Paolo Figini-Tourism Management-Tourism Management (2013)-journal homepage: .87

٤- أثر السياحة علي العمالة:- حيث تحتاج إلى عدد كبير من العاملين كالمنشآت الفندقية، وسائل النقل السياحي مكاتب، وكالات السفر والسياحة المنشآت السياحية تؤدي إلى استيعاب قدر كبير من العمالة. ١

- الآثار الإقتصادية غير المباشرة للسياحة

١- أثر المضاعف للسياحة يترتب علي الإنفاق السياحي المباشر من السياح دخلا متولدا لأصحاب المشاريع السياحية من عمل علي توفير المنتج السياحي لهم، وعندما ينفق أصحاب المشاريع السياحية جزءا من دخلهم علي شراء عناصر الإنتاج السياحي من القطاعات المجهزة للسياحة تكون الدور الثانية للدخل، وهكذا تتوالى الدورات. ٢

٢- أثر السياحة علي سوق بعض السلع وهو إنفاق السياح علي المشتريات في الدولة التي يزورونها ليس لشراء الهدايا.

٣- أثر السياحة علي تنمية المرافق الأساسية تحتاج المرافق الأساسية لمبالغ مرتفعة من أجل تشييدها وتعتبر السياحة عاملا مهما من أجل

^١ ياسمين محمد أحمد -السياحة العلاجية في مصر -المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة -العدد ٢-ابريل ٢٠١٥-ص ٧٦٢.

^٢ عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد اللطيف- السياحة بمدينة مكة المكرمة المقومات والمعوقات دراسة استطلاعية -مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي -مصر -المجلد ٩- العدد ٢٧- ٢٠٠٥-ص ١١٨.

إنشاء هذه المرافق، حيث إن السياحة تقوم بزيادة الحركة السياحية بصورة منتظمة، وما يترتب علي ذلك من دخل سريع بالعملية الصعبة. ١

٤- أثر السياحة في زيادة الاستثمار الوطني والأجنبي تساهم السياحة في زيادة فرص الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال كونها صناعة مركبة، فهي بذلك توفر مجالات متعددة للاستثمار كمراكز الاستشفاء، المطاعم، الملاهي، ووكالات السفر ووسائل النقل السياحي، بالإضافة للمشاريع الكبرى كتهيئة مناطق سياحية جديدة، وبالتالي يتم استقطاب رؤوس أموال كبيرة. ٢

ب- أهمية السياحة من الناحية الحضارية :- السائح الذي يأتي من بلد ويترك بلده وعمله لكي يزور بلدا آخر غريبا عنه، ويتعرف علي أقوام غرباء عنه ولكنهم أشقاء له في الإنسانية، وكل ما يريده هذا السائح برغم ما يدفعه من

^١ عصام البدرابي البرعي -اقتصاديات السياحة في مصر مع الإشارة إلى السياحة العربية -مجلة المال والتجارة - ص ٣٠-٣٠.

(١) Haiyan Song¹ , Jingyan Liu² , and Gezhi Chen- Tourism Value Chain Governance: Review and Prospects- Journal of Travel Research-2012-p.1

مصطفى أحمد السيد مكاو -الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية الأهمية والتحديات ورؤية التطوير دراسات إستراتيجية -مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -العدد ١٩٣ ص ١١ وما بعدها.
أنظر إيمان محمد عبد الفتاح منج -التنمية السياحة المتواصلة من منظور علاقاتها بالبيئة -مرجع سابق - ص ١٣٢-١٣٣.

أنظر دينا عبد العاطي محمد أبو زيد- تحليل العلاقة بين استراتيجية التسويق بالعلاقات وولاء العملاء في قطاع السياحة المصري- مجلة إدارة الأعمال- العدد ١٢٨- مارس ٢٠١٠- ص ٩٦.
أنظر مصطفى زيتون -أهم الاستثمارات السياحية في ١٩٧٤-١٩٧٥ من خلال مؤسسة التمويل الدولية IFC -مجلة المال والتجارة -المجلد ١١- العدد ١٢٥- سبتمبر ١٩٧٩- ص ٣٦.

مال بنفس راضية هو العلم والتعرف بشعب وحضارة الأمة التي يزورها، وما كان ذلك لولا تقدير هذا السائح لذلك الشعب ولهذه الأمة أو الدولة في ماضيها وحاضرها وتحمل في سبيل ذلك عناء السفر وتكاليف باهظة. ١

ج- الأهمية الاجتماعية للسياحة يقصد بالأهمية الاجتماعية للسياحة رصد كل النتائج الاجتماعية والثقافية لصناعة السياحة التي تنعكس علي الجوانب الجغرافية للسكان، بالإضافة إلى الملامح الاجتماعية الخاصة بسلوكياتهم وعلاقاتهم. ٢

د- أهمية السياحة من الناحية السياسية:- أصبحت السياحة لغة السلام بين جميع الأفراد من كل لون أو جنس حتى أطلق عليها الدبلوماسية الشعبية. ٣

^١ نسيم برهم -تقييم عامل العرض الطبيعي في الجغرافيا السياحية -مجلة دراسات (الاقتصاد والعلوم الإدارية)- مجلة علمية تصدرها عمادة البحث العلمي -المجلد الثاني عشر -رمضان ١٤٠٥ هـ - أيار ١٩٨٥ م -العدد الخامس ص١٣٨.

أنظر د/ ناريمان عبد القادر -التشريعات الفندقية والسياحية -الجزء الأول -دار النهضة العربية ط ١٩٩٨-١٩٩٩ ص١٣٧.

أنظر د/ رشا علي الدين -النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني -دار الجامعة الجديدة -طبعة ٢٠١٠- ص٩.

^٢ كواش خالد -رسالة دكتوراه -مرجع سابق ص٨٩.

Look at Chris Ryan-Equity, management, power sharing and sustainability Issues of the 'new tourism'-Tourism Management 23 (2002) - p.19

^٣ دعاء فتحي محمد علي عيادة -موارد الجذب السياحي لمحافظة السويس دراسة تحليلية في العصر الحديث - المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية -المجلد ٣- العدد ١-٢٠١٢ ص٢٥٦.

فالسياحة لها دور كبير في تنمية العلاقات الدولية بين مختلف دول العالم وعاملا هاما من العوامل التي ساعدت على التقارب بين الشعوب. ١
والنتائج الإيجابية للسياحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي تساهم في حل الكثير من المشكلات السياسية. ٢

المبحث الأول

إنعقاد عقد السياحة

علي الرغم من أهمية عقد السياحة إلا أن المشرع المصري لم ينظمه، ولكنه عني بتنظيم النشاط السياحي الذي تباشره وكالة السياحة فهو لم يتعرض للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل وإنما اقتصر الأمر على مجرد تنظيم نشاط الشركات السياحية، هذا فضلا عن النصوص والقواعد العرفية التي تحكم عقد الإقامة بالفندق، وسوف أتناول في هذا المبحث تعريف عقد السياحة وطبيعة عقد السياحة وخصائصه وأركانه، حيث أقسم هذا المبحث إلى ما يلي:-

^١ صبري عبد السميع حسين رسالة دكتوراه تقييم كفاءة أداء القطاع السياحي في مصر دراسة تحليلية -كلية التجارة جامعة عين شمس ص ٩.

^٢ عبد الباسط وفا- التنمية السياحية المستدامة بين الاستراتيجية والتحديات المعاصرة -مجلة حلوان - العدد ١٢- جوان ٢٠٠٥- ص ١٣.
أنظر محمد إبراهيم أرباب -تقويم أثار السياحة -مجلة العقيق نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي -المجلد ١٦- العدد ٣٢-٣١- ص ١٨٢.

Look at J.Dumazedier ,Sociologie empirique ,du loisir ,OP

٢٠٢٠/١٠CIThttps://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1974_num_15_4_5755

المطلب الأول:- تعريف عقد السياحة وطبيعته

المطلب الثاني:- خصائص عقد السياحة وأركانه

المطلب الأول

تعريف عقد السياحة وطبيعته

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف عقد السياحة ، وطبيعته العقد ، وذلك علي النحو التالي:-

أولاً:- تعريف عقد السياحة

١- تعريف العقد في اللغة العقد معناه الربط بين أطراف الشيء سواء كان ربطاً مادياً أم معنوياً من جانب واحد أو من جانبي.١

٢- العقد في الاصطلاح: للعقد عند فقهاء الإسلام معنيان: عام وخاص

المعنى العام:- هو الأقرب إلي المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: فهو كل ما عزم المرء علي فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم أحتاج إلي إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أما المعنى الخاص:- هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه.٢

^١ القاموس المحيط للفيروز إبادي العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروز إبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث ط٢-١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ ص٣٨٣.

^٢ المجموع للنووي ١٦٥ / ٧، المغني لابن قدامة ٥٦١ / ٣ .

٣-تعريف عقد السياحة:- عرف البعض عقد السياحة: هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى علي حجز الأماكن علي الطائرات وسائل النقل الأخرى في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها. ١.

وعرفها _____ البعض: هي مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان مؤقتا وليس لاسباب تجارية أو حرفية. ٢.

وأرى:- في ضوء ما تقدم أن العقد السياحي:- بأنه العقد الذي يبرم بين طرفي أحدهما محترف (الشركة السياحية) والطرف الآخر غير محترف (العميل أو السائح) تلتزم بمقتضاه الشركة السياحية بتقديم الخدمات السياحية

أنظر محمد صالح إدريس- عقد الإذعان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون -رسالة ماجستير -كلية الشريعة والقانون -جامعة أم درمان الإسلامية- ٢٠٠٣- ص١٦.

^١ فوزية شبانة -النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار -رسالة ماجستير -عام ٢٠١٤-٢٠١٥- ص١٣. أنظر إلي مصطفى يوسف كافي- مدخل إلي علم السياحة- الطبعة الأولى- الفا للوثائق قسنطينة -الجزائر- ٢٠١٧- ص٣٤-٣٥.

^٢ تعريف الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب انظر ليليا حبشاي- الاستثمار في السياحة كمشايط دراسة وكالات السياحة والأسفار- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الجزائر ١- عام ٢٠١١- ص١٨.

أنظر د/ نبيل الروبي- نظرية السياحة -مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية- الطبعة الأولى- ص٢٥. أنظر صالح أبو عراد- السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية واقعها وأبعادها التربوية ودور بعض المؤسسات التربوية في تنمية الوعي السياحي- ملتقى تبوك الثقافي الأول -تحت عنوان الثقافة والتنمية -عام ٢٠٠٨- ص٤٠٥.

مقابل أجر معلوم تحصل عليه من العميل (السائح) وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه مسبقا.

ثانيا:- طبيعة عقد السياحة

تحديد طبيعة العقد تعد بمثابة مسألة أولية تسبق تحديد الالتزامات والمسئولية التي قد تترتب علي العقد، فالأثار والمسئولية تتحدد بناء علي طبيعة العقد ولا تعتمد علي مهنة أو صفة طرفي العقد. ١
ويوجد للفقهاء والقضاء الفرنسي آراء واجتهادات عديدة حول هذا الموضوع، فقد تمحور الاختلاف الفقهي والقضائي في عدة اتجاهات:-

وسوف أتناول الاتجاهات الفقهية والقضائية وذلك على النحو التالي:-

- ١- عقد السياحة عقد وكالة
- ٢- عقد السياحة عقد مقاوله
- ٣- عقد السياحة عقد نقل
- ٤- عقد السياحة عقد موحد أم عقد مركب

١- **عقد السياحة عقد وكالة:-** ذهب جانب من الفقهاء إلى أن العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد وكالة، حيث ارتبطت وكالات السفر في فرنسا تاريخيا بعقد الوكالة حيث عهد إليها القيام بدور الوسيط في إنجاز أعمال نيابة عن الأصل، وتطبيقا لهذا الدور المرسوم لها كانت وكالات السفر والسياحة تقوم بالوساطة بين العملاء من ناحية، وبين الأشخاص القائمين بتنفيذ الرحلات السياحية، ولهذا نجد أن اسم المشروعات التي تمارس هذه المهنة له نصيبا من هذه المنشأة التاريخية حيث تسمى وكالات السفر أو وكالات السياحة

^١ الباحث محمد كمال بخيت إبراهيم- رسالة دكتوراه- مرجع سابق-ص ٣٧-٣٨.

أنظر عبد الفضيل محمد أحمد -وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة- ص ٧٩.

وتشهد التطبيقات القضائية علي اعتناق هذا التكييف في العديد من القضايا. ١

و ذهب جانب من الفقه أن وكالة السياحة تعتبر وكيلًا عن السائح خاصة في الرحلات السياحية الفردية، بحيث تباشر لقاء أجر باسم عميلها ولحسابه تصرفات قانونية، حيث يقوم وكيل السياحة نيابة عن السائح بالتوسط لدي مؤسسات وشركات النقل لتأمين التذاكر للسياح وحجز أماكن الإقامة الفندقية والتوسط لدى مكاتب تأجير السيارات السياحية وغير ذلك من الأعمال التي يطلبها السائح، وما يقوم به وكيل السياحة من أعمال في هذا المجال إنما يكون نظير أجر، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن وكيل السياحة هو وكيل بأجر. ٢

النتائج المترتبة علي اعتبار العقد السياحي عقد وكالة

١- ينبغي علي اعتبار العقد السياحي عقد وكالة أن التزام الوكيل السياحي يكون الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

٢- يترتب علي تكييف العقد السياحي بأنه عقد وكالة من جهة ثانية ضرورة التزام الوكيل السياحي بحدود الوكالة المرسومة له عمل بالمادة ١/٧٠٣ مدني، فإذا طلب السائح من الوكيل السياحي بمقتضى عقد الوكالة الحجز له في فندق خمس نجوم مثلاً دون تحديد فندق معين التزم

^١ د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد- الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية ط ٢٠١٠ - ص ٦٥.
أنظر محمد إبراهيم عبد الله موسى- نظرية الضمان الشخصي: الكفالة: دراسة مقارنة- ١٩٩٩- مكتبة العكيان الرياض النشر والتوزيع- ص ٩٠.

^٢ Cass Req .14 nove . 1939 ,DH,1940,p.75

الوكيل السياحي بذلك دون أن يتقيد بفندق بعينه، أما إذا حدد له السائح فندقا آخر وألا يكون قد تجاوز حدود وكالته.^١

وأرى:- قصور الرأي القائل تكيف علاقة وكالة السياحة والعميل على أنها عقد وكالة، أن تكيف علاقة وكالة السياحة والعميل على أنه عقد وكالة ليس في حاجة إلي تدليل وذلك لمجافاته لحقيقة عقد الوكالة الذي يقوم على عناصر لا وجود لها في علاقة وكالة السياحة بعميلها، فبينما يقوم عقد الوكالة على مباشرة الوكيل تصرفات قانونية باسم الموكل ولحسابه فإنه لا يخفي أن وكالة السياحة لا تباشر تصرفات قانونية باسم ولحساب العميل دائما إذ كثيرا ما ينطوي نشاطها علي تصرفات قانونية تتم باسمها ولحسابها دون أن يكون هناك تفويض من العميل لها في ذلك.

٢- عقد السياحة عقد مقاوله :- أتجه جانب من الفقه والقضاء خاصة في فرنسا إلي أن العقد السياحي يأخذ حكم عقد المقاوله، علي أساس أن الوكيل السياحي يتولى بنفسه ودون تكليف من السياح ترتيب الرحلات السياحية الشاملة وإعداد برامجها وإختيار الناقلين والفنادق، حيث تعد بمثابة (مهندس أو مصمم رحلات يضمن تحققها علي النحو الاكمل مقترحا لها برنامجا تفصيليا سابق الاعداد)، بل وقد يقدم بنفسه هذه الخدمات إذا كان مالكا لوسائل النقل أو الفنادق، ولا يغير من هذا التكيف كون الوكيل

^١ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي -العقد السياحي -طبعة ٢٠٠٣- الطبعة الثانية ص٢٨.

أنظر د/ صلاح الدين عبد الوهاب -مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -ع ٢- س٩- يوليو سنة ١٩٦٧- ص٢٩٨.

السياحي يعهد بتنفيذ بعض الخدمات إلي عدد من المهنيين المتخصصين،
إذ يبقى العقد الذي يربطه بالسائح دائماً عقد مقاوله. ١

وأجهت بعض أحكام المحاكم إلي تطبيق قواعد عقد المقاوله علي أعمال
وكالات السفر والسياحة، حيث أقام سائح دعوي علي وكالة سفر سياحة
ونفي عليها أنها أخطأ في تنفيذ برنامج الرحلة، وقد ناقشت محكمة رئيس
التجارية التكييف القانوني لعمل وكالة السفر والسياحة في الواقعة
المعروضة، وأنتهت إلي أنها طالما قامت بتنظيم الرحلة الشاملة في
مجموعها متضمنة كل التفضيلات لقاء ثمن شامل، فإنه يجب أن تعامل
معاملة المقاول في القانون. ٢

وأري القول بأن عقد السياحة عقد مقاوله في جميع الحالات يمكن الرد
علي ذلك:- قد يقتصر عمل وكالة السياحة علي مجرد التوسط في توفير
الخدمات للعملاء، فتقوم بحجز تذاكر السفر لهم أيا كانت وسيلة السفر
برية أو بحرية أو جوية، وتراعي في ذلك تنفيذ رغبات العملاء من حيث
مستوي الخدمة في وسيلة النقل، وكذا مواعيد السفر الملائمة لهم وقد
يقتصر دورها علي مجرد حجز أماكن الإقامة بالفنادق، وبالتالي في هذه
الحالة فلا يمكن تكييف عقد السياحة بأنه عقد مقاوله.

٣- **عقد السياحة عقد نقل** :- ذهب جانب من الفقه إلي تكييف عقد
السياحة علي أنه عقد نقل اعتبار وكالة السياحة والسفر ناقلاً تجعلها تلتزم
بنفس الالتزامات الملقاة علي عاتق الناقل والمتمثلة في:-

^١ د/ خليل احمد حسن قداه- طبيعة عقد السياحة وخصائصه دراسة مقارنة -مجلة اتحاد الجامعات العربية
للدراسات والبحوث القانونية -ص ٢٨.

^٢ محكمة نيس التجارية ٢ يوليو ١٩٦٥ جازيت دي باليه ٣٢٧/٢/١٩٦٥ المشار اليه في صلاح الدين عبد
الوهاب -مسئولية وكالات السياحة والسفر عن اعمالها -مرجع سابق.

١- الالتزام بنقل الراكب إلى المكان المتفق عليه وفي الميعاد المحدد وعلي وسيلة النقل المتفق عليها وكذلك في الدرجة المحددة في تذاكر السفر، فإذا وقع تأخير في الوصول اعتبرت وكالة السياحة والسفر باعتبارها ناقلاً مسؤولة عن تعويض الضرر الذي أصاب العميل، ما لم تثبت أن التأخير كان بسبب قوة قاهرة وأنها لم تستطيع تفاديها على الرغم من بذلها الجهد المطلوب

٢- تلتزم وكالة السياحة والسفر كناقل بنقل أمتعة العميل. ١.

٣- الالتزام بضمان سلامة العميل الراكب علي خلاف عقد الوكالة فإن تكييف العلاقة بين وكالات السفر والعملاء علي أنها نقول يجعل الوكالة تلتزم بتحقيق نتيجة، وهو توصيل العميل إلي المكان المتفق عليه سالماً من كل ضرر قد يتعرض له أثناء تنفيذ العقد. ٢.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي، ويعتبر هذا الرأي الوكيل السياحي في علاقته بالسائح ناقلاً: ١- امتلاك الوكيل السياحي لوسيلة النقل.

ب- استئجار لوسيلة النقل وتسييرها بنفسه أو بواسطة تابعيه.

ج- استئجار لوسيلة النقل بقائدها.

^١ أحمد السعيد الزقرد- إلتزامات الفندق ومسئوليته المدنية في مواجهه السائح أو العميل دراسة تأصيلية مقارنة في عقد الإقامة النزول في فندق-سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة أسبوط- ص ١٣٣.

^٢ ليلي الدياك- الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء -رسالة ماجستير -جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق-عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤- ص ٢٣-٢٤.

د- ظهوره بمظهر الناقل تجاه السائح حسن النية، استنادا إلى نظرية الأوضاع الظاهرة، ويترتب على اعتبار العقد السياحي عقد نقل التزام الوكيل السياحي بضمان سلامة السائح، ذلك الالتزام الناشئ عن عقد نقل الأشخاص وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. ١

٤- **عقد السياحة عقد موحد أم مركب**:- ذهب جانب من الفقه أن عقد السياحة عقد مركب يشتمل على عدة التزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود، فالتزام وكالة السياحة والسفر بججز التذاكر للعميل على وسائل النقل أو حجز الأماكن في الفنادق يمثل وكالة، والتزامها بنقل المسافرين على وسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها يمثل عقد نقل. ٢

مما يتعين على القاضي النظر إلى جميع هذه العقود لتحديد التزامات وكالة السياحة حسب مراحل الرحلة المختلفة، وبعبارة أخرى إذ وقع حادث أثناء الرحلة ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن، تعين على القاضي أخذا بفكرة تجزئة العقد النظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ عملية النقل، فإذا كانت وكالة السياحة ملتزمة في مواجهة العميل لإتمام عملية النقل المضرور، فإنها تكون ملتزمة بالتزامات الناقل وأهمها ضمان سلامته.

وحدة العقد بينما ذهب اتجاه فقهي إلى أن وحدة عقد الرحلة دائما محبذة للتمكن من إخضاعه لنظام قانوني بسيط مستمد من نوع واحد من العقود، خاصة وأن الغاية من هذا العقد هي الرحلة، فالعقد المبرم بين العميل ووكالة

^١ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي - العقد السياحي - ص ٢٥-٢٦.

^٢ أحمد السعيد الزقرد - الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة - ص ١٠٤.

أنظر د/ خليل أحمد حسن قرادة - طبيعة السياحة وخصائصه - مجلة اتحاد الجامعات العربية - العدد ٢٢ - أكتوبر ٢٠٠٥ - ص ٣٠.

السفر هو عقد واحد يقصد السائح من ورائه الرحلة لا الخدمات منفصلة، حيث إنه غالب ما يجهل منفذها وعليه، فإنه لا بد من النظر إلى الالتزام الغالب الملقى على عاتق وكالة السفر، فإذا كان دورها الأساسي هو الوساطة في الحجز كان العقد عقد وكالة، وإذا كان العنصر الأكثر أهمية في دورها هو المقاوله كنا بصدد مقاوله سياحية وهو ما يذهب إليه القضاء الفرنسي في الغالب، حيث يطبق قاعدة تبعية الفرع للأصل ويقضي بوحدة العقد. ١

وأتفق مع الرأي القائل بوحدة عقد السياحة فمهما تعددت الروابط القانونية التي تربط وكالة السياحة بالسائح، فإن هناك وحدة اقتصادية لها سبب واحد ومحل واحد وهو الرحلة الهادئة إذ يتبع الأصل في هذه الرابطة عدة التزامات تبعية يجري تغليب الالتزام الرئيسي أو الجوهرى استنادا إلى قاعدة مستقرة هي تبعية الفرع للأصل.

المطلب الثاني

خصائص عقد السياحة وأركانه

سوف أتناول في هذا المطلب خصائص عقد السياحة وأركانه وذلك على النحو التالي:-
أولاً:- خصائص عقد السياحة:- لعقد السياحة خصائص عامة، وخصائص أخرى خاصة.^٢

أ-الخصائص العامة لعقد السياحة منها:-

^١ ليلي الدياك رسالة ماجستير -مرجع سابق- ص ١٢-١٣.

^٢ فوزية شبانه -النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار -رسالة ماجستير -٢٠١٤-٢٠١٥-ص ١٣.

١- عقد السياحة عقد رضائي العقد هو توافق إرادتين أو أكثر علي إحداث أثر قانوني وتوافق الارادتين بين طرفي العقد، هو ما يعبر عنه بالرضا أو التراضي.١

ويعتبر العقد السياحي من العقود الرضائية فيكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي السائح والوكيل السياحي بالموافقة عليه واقتران القبول بالإيجاب، ويجب أن يتطابق كل من الإيجاب والقبول، فالعقد السياحي عقد رضائي لا يشترط الكتابة لانعقاده ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البرقيات والخطابات والتكلسات والفاكسات، وإذا كان القانون الفرنسي قد أشتراط كتابة العقد المبرم بين السائح والوكيل السياحي، فإن ذلك لا يحول دون رضائية العقد لأن الكتابة هنا شرط للإثبات لا لانعقاد.٢

٢- عقد السياحة عقد ملزم للجانبين:- فالعقد اللازم هو ذلك العقد الذي لا يجوز لأحد طرفيه أن يتحلل منه دون رضا الطرف الآخر، والأصل في العقود اللزوم،٣ وعقد السياحة عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة

١ د/أبو الحسن ابراهيم علي -الموجز في النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام -طبعة ٢٠١٠م - ١٤٢٠هـ-ص ٨٠ .

أنظر د/عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الاول -مصادر الالتزام - دار النهضة العربية -١٩٨١ -ص ١٥٠ .

٢ د/ عادل محمد خير - المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي - دار النهضة العربية - ط الثانية -طبعة فبراير ٢٠٠٠ -ص ٢١٠ .

٣ يحيى عبد الودود-الموجز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الأحكام ، الإثبات -دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة -عام ١٩٩٤ -ص ٢٥ .

انظر د/ أحمد السعيد الزقرد -التزامات الفندق ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل دراسة تأصيلية مقارنة في عقد الإقامة النزول في فندق- سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط -ص ٢٧ .

علي عاتق طرفيه في مواجهة الآخر، فتلتزم وكالة السياحة بطائفة من الالتزامات في مواجهة العميل، كما يلتزم هذا الأخير ببعض الإلتزامات كذلك في مواجهتها. ١

٣- عقد السياحة عقد معاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من العقدين مقابلا ماليا لما أعطي ولما التزم.^٢

حيث إن العميل يدفع ثمنا للخدمة السياحية سواء حصل عليها مباشرة من المورد أو عن طريق الوكيل السياحي.^٣

ب- الخصائص الخاصة لعقد السياحة منها:-

١- عقد السياحة من العقود غير المسماة :- يقسم فقه القانون العقود إلى عقود مسماه وعقود غير مسماه ، وعقد السياحة يحتوي على العديد من الالتزامات ولا يخضع دائما لأحكام أي عقد من العقود المسماة، وإنما ينبغي النظر إلى الالتزام الرئيسي في العقد بوصفه العقد الأصلي وتطبق عليه أحكامه، وتعتبر ما عداه من الالتزامات على أنها ثانوية تلحق بالوصف الأصلي ولا تؤثر فيه، وعلي هذا فإن القاضي يستطيع أن يغلب العنصر الرئيسي في العقد ويطبق عليه أحكامه. ٤

^١ ليلي الدياك - الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعلاء -رسالة ماجستير- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -كلية الحقوق- لعام ٢٠٠٣-٢٠٠٤- ص٥.

أنظر أشرف جابر سيد -عقد السياحة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي -مجلة البحوث الإدارية- المجلد ٢٠- العدد ٣- لعام ٢٠٠٢- ص٦٠-٦١.

^٢ د/ أبو الحسن ابراهيم علي- مرجع سابق- ص٦٤-٦٥.

أنظر عبد المنعم البدرابي- الوجيز في عقد البيع -مكتبة سيد عبد الله وهبه- عام ١٩٧٠- ص٥-٦.

^٣ عبد الرحمن سليم -شركات السياحة ووكالات السفر -مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية- ص٣١.

^٤ د/ أحمد السعيد الزقرد- مرجع سابق- ص٢١- وما بعدها.

٣- عقد السياحة من عقود الإذعان:- وعقد الإذعان وفقا للقانون المدني المصري حيث نصت على أن القبول في عقد الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة معها، فإذا تضمن العقد شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدلها أو يعفي الطرف المذعن منها، أما الشك فإنه يفسر خلافا للقاعدة العامة لمصلحة الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا. ١

ففي حالة تنظيم الرحلة بناء علي طلب العميل يكون العقد من عقود المساومة حيث يملك كلا المتعاقدين (وكالة السياحة والعميل) الحرية في مناقشة شروط التعاقد، أما في حالة تنظيم الرحلات الجماعية من خلال برامج الرحلات المعدة سلفا من قبل وكالة السياحة، فيعد العقد في هذه الحالة من عقود الإذعان حيث لا يملك العميل مناقشة شروط التعاقد .

٣- عقد من عقود الاستهلاك :- يترتب علي إعتبار عقد الرحلة من عقود الاستهلاك أن يقع علي عاتق شركات السياحة المهني واجبات متعددة كأعلام العميل المستهلك عن كل ما يتعلق بالرحلة. ٢

ثانيا:- أركان عقد السياحة:- لكي تتم مرحلة التعاقد الأساسية مرحلة تكوين العقد لا بد وأن تتواجد أركان العقد تواجدا صحيحا تتوافر لها شروط انعقادها التي لا ينعقد العقد إلا بها. ٣

أنظر سماعيل عصاني- عقد وكالة السياحة والاسفار واثاره في التشريع الجزائري- جامعة عبد الحميد بن باديس- كلية الحقوق والعلوم السياسية- عام ٢٠١٥-٢٠١٦- ص٢٢.

^١ المادة ١٠٠ من القانون المدني المصري أنظر د/ محمد سعد خليفة -مشكلات البيع عبر الانترنت- دار النهضة العربية- ص٢٨.

^٢ د/ محمد حسين منصور- القانون السياحي -دار الجامعة الجديدة - ط سنة ٢٠١١- ص١٢٩.

^٣ د/ محمد نجيب عوضين المغرب- أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني -دار النهضة العربية -ص٦.

وسوف أتناول أركان عقد السياحة، وذلك على النحو التالي:-

١-الرضا

فالعقد السياحي هو عقد رضائي لا يشترط الكتابة لانعقاده ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البرقيات، والخطابات، والتلكسات والفاكسات، فإذا كان القانون الفرنسي قد أشتراط كتابة العقد المبرم بين السائح والوكيل السياحي، فإن ذلك لا يحول دون رضائية العقد لأن الكتابة هنا شرط للإثبات لا لانعقاد، ولا يحول دون رضائية العقد ما جرى عليه العمل من اتخاذ العقد المبرم بين الوكيل السياحي والسائح، أي عقد السياحة صورة النموذج المطبوع المعد سلفا من قبل الوكيل السياحي ليقصر دور السائح علي التوقيع عليه دون الحق في تعديل بعض بنوده، إذ تعتبر الكتابة في هذه الحالة لإثبات العقد، وطبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٨ السنة ١٩٨٣ والتي تجيز لوزير السياحة أن تضع حدا أقصى أو ادني لأسعار بعض الخدمات التي تقدمها الشركات السياحية.١

٢-المحل

العقد هو توافق إرادتي علي إنشاء التزامات متقابلة، ومن ثم فإن محل الالتزام هو ما يلزم به المدين كاعطاء شئ، أو تأدية عمل، أو الامتناع عن عمل.٢

^١ المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٨ السنة ١٩٨٣ .

أنظر د/ جمال عبد الرحمن محمد علي سمرجع سابق ص٥٣-٥٤.

أنظر د/ عادل محمد خير- المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي (ملاحح التشريعات السياحية والفندقية من خلال مبادئ القانون -الهيئات والمنظمات السياحية المحلية- تحديد المنشآت السياحية والفندقية -السائح ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري- شركات ووكالات السفر والسياحة في القانون المصري- المنشأة الفندقية والتزاماتها -الحجوزات الفندقية)- دار النهضة العربية- ط الثانية طبعة فبراير ٢٠٠٠- ص٢١٠.

^٢ د/ قري عبد الفتاح الشهاوي -عقد المقاوله في التشريع المصري المقارن- منشأة المعارف بالاسكندرية- ط٢٠٠١- ص٦٩.

ويتمثل محل التزام الوكالة السياحية في تقديم الخدمات تكون في غالب الأحيان توفير تأشيرة الدخول، وخدمات النقل، وزيارة المعالم السياحية والأثرية، وتنظيم وإدارة الرحلات نيابة عن السائح، أما محل التزام السائح فيكون في تقديم ثمن الرحلة أو ثمن الخدمات التي قامت بها الوكالة السياحية، وذلك ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون ٦/٩٩ تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد. ١

وأرى أن عقد السياحة لا يكفي توافر ركن الرضا لوجوده، بل لا بد من وجود ركنين آخرين وهما المحل والسبب، ومحل عقد السياحة هي الالتزامات التي تقع علي عاتق طرفي عقد السياحة، حيث إن عقد السياحة من العقود الملزمة للجانبين وينشئ التزامات علي عاتق كل من طرفيه، وهذه الالتزامات

محل العقد يجب أن تكون قابلة للوجود وأن يكون معينة تعيينا نافيا للجهالة أو قابلة للتعيين، ويجب أن تكون مشروعة

٣-السبب

للسبب عدة شروط، وتوجد طرق إثبات السبب، وذلك على النحو التالي:-

١- شروط السبب:-

أ- أن يكون السبب موجودا. ب- أن يكون السبب مشروعاً.

^١ فوزية شبانة- رسالة ماجستير- مرجع سابق- ص ٣٥.

- طرق إثبات السبب:- وطبقا للقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المدني المصري
١- كل التزام لم يذكر له سببا في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم
يقم الدليل علي غير ذلك.

٢- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل
علي ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل علي صورية السبب، فعلي من يدعي
أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه. ١.

فإن السائح يقوم بالانتقال من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر، قد يكون
داخل دولته أو خارجها، وقد يكون بمفرده أو مع مجموعة من الأفراد لفترة
زمنية مؤقتة بهدف أي غرض من أغراض السياحة المعروفة، فقد يكون
لغرض السياحة الترفيهية، أو الدينية، أو العلاجية، أو الثقافية أو غيرها...
وهذا هو السبب الباعث أو الدافع لدي السائح للقيام بالسياحة، وبالتالي يجب
أن يكون السبب أو الهدف من عقد السياحة أن يكون السبب موجوداً
ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب، وإلا كان العقد باطل بطلان
مطلقاً. ٢

^١ المادة ١٣٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المدني المصري د/ أبو الحسن إبراهيم علي -مرجع سابق-
ص٢٤٨-٢٤٩.

أنظر د/ محمد انس قاسم جعفر -العقود الإدارية دراسة مقارنة لينظم المناقصات والمزايدات مع دراسة القانون
٨٩ سنة ١٩٨٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولأئحته التنفيذية -دار النهضة العربية ط
٢٠٠٠- ص٥٦.

^٢ هناء حامد زهران- الثقافة السياحية لدى طلاب كليات التربية- مجلة كلية التربية -عين شمس مصر-
العدد ٢٧- المجلد ٢- عام ٢٠٠٣- ص١٩٧.

وأستخلص مما سبق أن السبب هو الدافع والباعث إلي التعاقد، فإذا لم يكن فيه سبب للتعاقد أو كان السبب غير مشروع أعتبر العقد باطلا، كما أن شروط السبب أن يكون موجودا وأن يكون مشروعاً، قد يكون الدافع أو الباعث لهذا هو العلم والمعرفة، والتعرف بشعب وحضارة الأمة التي يزورها وهي ما يعرف بالسياحة الثقافية، وقد يكون الهدف من وراء السياحة هي السياحة العلاجية، أي أن الدافع أو الباعث لدي السائح، لإبرام عقد السياحة العلاجية، كما قد يكون الهدف من السياحة هي السياحة الدينية، حيث إن هذا النوع من السياحة يقوي الوازع الديني وينعش الجانب الروحي، ويقوم السائح بزيارة الأماكن المقدسة في دولته ذاتها أو دولة أخرى

المبحث الثاني

أثار عقد السياحة

يتولد عن عقد السياحة التزامات يجد طرفا العقد ملزمين بها باعتبارها واجبات يقوم كل طرف بأدائها، بالإضافة إلي المسؤولية التي تترتب علي عقد السياحة فما مدى هذه المسؤولية؟ وما نوع هذه المسؤولية؟ وسوف أتناول في هذا المبحث الإلتزامات التي تترتب على عقد السياحة حيث أتناول الإلتزامات التي تقع على عاتق وكالات السياحة والسفر والإلتزامات التي تقع على عاتق السائح، وسوف أتناول المسؤولية التي تترتب على عقد السياحة حيث أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول:- الإلتزامات الناشئة عن عقد السياحة المطلب الثاني:- المسؤولية المترتبة علي عقد السياحة.

المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة

عقد السياحة يترتب علي انعقاده بعض الالتزامات علي وكالة السياحة والسفر، كما يترتب علي السائح بعض الالتزامات، وسوف أتناولها في هذا المطلب، وذلك علي النحو التالي:-

١-الالتزامات التي تقع علي عاتق وكالة السياحة والسفر

أتناول الالتزامات التي تقع علي عاتق وكالة السياحة والسفر قبل إبرام العقد، والالتزامات التي تقع علي عاتق وكالة السياحة والسفر بعد إبرام العقد، وذلك علي النحو التالي:-

أ-الالتزامات التي تقع علي عاتق وكالة السياحة والسفر قبل إبرام العقد

١-الالتزام بالإعلام:- مقتضى طبيعة العقد السياحي وحسن النية في تنفيذ قانون حماية المستهلك توجب إعلام السائح عند إبرام العقد بكافة شروط وظروف الرحلة، وقد وجد هذا الالتزام تطبيقا واضحا في مجال العلاقة بين وكالات السفر وزبائنها خصوصا في عقد السياحة والسفر الجزافي، بناء عليه نص القرار التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٣/٦/١٩٩٠ على أنه إذا وضعت وكالات السفر تحت تصرف المستهلكين مطوية، فيجب أن تشمل على نحو مقروء واضح ومحدد بيانات متعلقة بما يلي:-

١- ثمن الرحلة وتشمل المبلغ المستحق علي العميل، والجدول الخاص بمواعيد دفع الباقي من رصيد المقابل.

٢-المعلومات المناسبة بشأن البيانات التالية: جهة السفر ووسائل ومميزات وفئات وسائل النقل المستخدمة، كيفية الإيواء موقعه فئاته مستويات الراحة فيه ومميزاته وتصنيفه السياحي طبقا للقواعد الخاصة

بالدولة العضو المستقبلة للسائح، الوجبات الغذائية الواجب تقديمها، خط الرحلة والمعلومات العامة المتعلقة بالشروط المطبقة بشأن رعايا الدولة أو الدول الأعضاء بخصوص جوازات السفر والتأشيرات، الوثائق الصحية المطلوبة للسفر والإقامة. ١

جزاء الاخلال بالالتزام الاعلام:- القانون الفرنسي لعام ١٩٩٢ لم يتضمن جزاء خاص لمخالفة وكالة السفر لالتزامها الاعلام وهو ما يدعو إلي تطبيق ما نصت عليه القواعد العامة من جزاءات، وأهمها البطلان النسبي للعقد في حالات الغش والمسئولية المدنية ما قبل التعاقدية، الناجمة عن غياب المعلومات أو عدم كفاية المقدم منها إلي جانب العقوبات الجزائية المترتبة علي الدعاية الكاذبة. ٢

وأرى أن الالتزام بأعلام السائح تفرضه طبيعة المعاملة في حد ذاتها ذلك أن وكالات السفر والسياحة باعتبارها مدينا محترفا ملزمة بأعلام السائح وتقديم المعلومات الكافية التي يحتاجها أو يطلبها للرحلة السياحية.

٢- التزام الوكالة السياحية بالأخطار بالتعديلات:- يتعين علي الوكيل السياحي أن يخطر العملاء بأي تعديلات تطرأ علي البرنامج وفي أسرع وقت ممكن، حتي يترك العملاء الفرصة في الاختيار، أما قبول البرنامج بالتعديلات الجديدة أو رفضه ، والقاعدة أنه لا يجوز نقض العقد ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون (مادته ١٤٧ من القانون المدني)، والا ألزم المتعاقد بالتعويض لوقوعه تحت طائلة

^١ د/ عدنان إبراهيم سرحان -العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها -مجلة الحقوق- جامعة الكويت- مرجع سابق- ص٤١٨

^٢ د/ عدنان إبراهيم سرحان- مرجع سابق- مجلة الحقوق جامعة الكويت- ص٤٤.

المسئولية العقدية مادة ١٥٧ من القانون المدني، وإذا كان التعديل نتيجة قوة قاهرة، ففي هذه الحالة يري الفقه الفرنسي أن العميل لا يستحق تعويض. ١.

٣-الالتزام باليقظة في اختيار مقدمي الخدمات.

الخدمات السياحية مزيج من العناصر المادية والمعنوية التي تهتم بتقديم المكونات الأساسية للعرض السياحي، بغرض إشباع حاجات ورغبات المستهلك في الميدان السياحي بمساهمة مجموعة من العناصر كالنقل والإطعام والأنشطة الثقافية والأمن. ٢.

ويقع علي عاتق وكالة السياحة الالتزام باليقظة والحرص في اختيار الناقل أو الفندق الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد المبرم بينهما وبين العميل، وتسال في مواجهة هذا الأخير مسئولية عقدية عن الأضرار التي تنشأ عن سوء اختيارها لهم. ٣.

ب- الالتزامات العقدية لوكالة السياحة بعد إبرام العقد

١-التزام وكيل السياحة بضمان سلامة السائح:- وكيل السياحة مسؤول بحكم القانون تجاه المشتري السائح عن حسن تنفيذ التزاماته العقدية

^١ الباحث محمد كمال بخيت ابراهيم- مرجع سابق- رسالة دكتوراه- ص٧٧-٧٨.

^٢ أيمن برنجي- الخدمات السياحية واثرها علي سلوك المستهلك دراسة حالة مجموعة من الفنادق الجزائرية- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية- جامعة محمد بو قره بو مرداس- للعام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩- ص٨٠.

Look at – Zhang Cheng , Zhang Zhijian, Zhang Nian- Revenue-sharing Contract Coordination in the Tourism Service Supply Chain based on Fairness Concerns- COMPUTER MODELLING & NEW TECHNOLOGIES 2014 18(12C)-p.781

^٣ د/ أشرف جابر سيد- مرجع سابق- ص٧٨-٧٩.

الناجئة عن العقد، سواء كانت هذه الالتزامات منفذة من قبله شخصيا أو من قبل مقدمي خدمات آخرين وذلك دون المساس بحقه بالعودة على هؤلاء، ولكن يمكن له التوصل التحلل من جزء من التزامه كليا بإقامة الدليل على أن عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي أو الرديء أو الناقص للعقد مرده كان بسبب المشتري أو بسبب غير متوقع ولا يمكن تغايبه عائد لطرف أجنبي عند تقديم الخدمات أو بسبب القوة القاهرة، وقد سار القضاء الفرنسي قبل عام ١٩٨٢ علي إبداء أقصى درجات التشدد في مواجهة وكالة السياحة والسفر عن ضمان سلامة العملاء وأن كان يلزمها ببذل عناية وقد أنتهي هذا التطور القضائي إلى أن أصبح التزام وكالة السياحة التزاما بتحقيق نتيجة هي عودة السائح المضروب من إثبات الخطأ حتى تتعقد مسؤولية وكالة السياحة فهي مسؤولة إذن عن تحقيق نتيجة محددة، هي توافق الرحلة مع العقد وحسن تنفيذ البرنامج المعد وضمان كل مرحلة من مراحلها بالإضافة إلي مسؤوليتها عن الأشخاص الذين تتعاقد معهم من أجل إتمام عقد السياحة.

٢-الالتزام بعدم تغيير مقابل الرحلة:- لا يجوز أن يتضمن العقد السياحي في القانون الفرنسي بندا من شأنه إعادة النظر في المقابل المتفق عليه لأي سبب آخر مخالف للحالات الثلاث المذكورة أعلاه علي سبيل الحصر، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي أضاف قيودا آخر مؤداه أنه يجب أن يتم هذا التعديل إذا كان بالزيادة قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لبدء الرحلة، أما إذا كان بالنقصان فيبقي المجال مفتوحا لذلك طيلة هذه المدة. ١

^١ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي -العقد السياحي -مطبعة كلية علوم بني سويف - ٢٠٠٣ - ص ١٢١.

فالمشرع الفرنسي كان متشددا في ذلك لكونه قيد إتفاق الطرفين بمراجعة سعر الرحلة بالا يخرج عن ثلاث حالات هي :

-تغير تكلفة النقل المرتبطة بثمن الوقود.

-تغير الرسوم والضرائب المفروضة علي الخدمات المقدمة مثل رسوم الرسو او الشحن والتفريغ بالموانئ والمطارات.

-تغير مقابل الصرف المطبق علي الرحلة او خلال مدة الاقامة المتفق عليها.

٤-الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة :-إلتزام وكالة السياحة لا يقتصر فقط علي حسن تنظيم وتنسيق برنامج الرحلة علي النحو السالف بيانه، وإنما يمتد إلي الإلتزام بضمان التنفيذ الكامل للبرنامج المتفق عليه فتقوم مسؤوليتها مثلا في حالة التعاقد مع شركة طيران غيرت خط سيرها المعلن عنه في برنامج الرحلة ولم تمر في إحدى الدول المقرر زيارتها في البرنامج المتفق عليه دون إخطار السائح بذلك في الوقت الملائم أو عن إلغائها برنامجا ترفيهيا كان منصوصا عليه في العقد قبل بدء الرحلة.

ففي كل هذه الحالات وغيرها تنعقد مسؤولية وكالة السياحة والاسفار عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزامها ما لم تستطع إثبات السبب الاجنبي الذي حال دون ذلك وتنص المادة ١٠٦ من التقنين المدني الجزائري علي أن (العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون)، كما تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٦/٩٩ المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار علي أنه يجوز للطرفين الاتفاق علي شروط بطلان وفسخ العقد. ١

^١ رابح بلعزوز -رسالة ماجستير -مرجع سابق- ص ٩١.

ومع ذلك يجوز إلغاء العقد أو تعديله سواء باتفاق المتعاقدين علي إعطاء هذا الحق لاحدهما أو لكليهما، عند التعاقد أو عند الاتفاق علي الالغاء أو التعديل اللاحق لأبرام العقد أو للأسباب التي يقرها القانون.١

ب-التزامات السائح:- سوف أتناول التزامات السائح تجاه وكالة السياحة والسفر وذلك على النحو التالي:-

١-الالتزام بالاستعلام وكالة السياحة:- لا يقتصر الالتزام بالاستعلام علي عاتق وكالة السياحة تجاه العميل بل أن هذا الأخير يلتزم أيضا بذات الالتزام تجاه وكالة السياحة، وهذا الالتزام يتضمن في حقيقته التزاما بالتحذير أو بحث الانتباه وهو التزام يلقي على عاتق أحد أطراف العقد - العميل - أن يحذر الطرف الآخر وكالة السياحة، أو يثير انتباهه إلي ظروف ومعلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ينشا عنه من مخاطر مادية أو قانونية، وهو أي الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه لا يكفي فيه مجرد القول أو الكتابة، وإنما يلزم فيه فضلا عن ذلك وخلافا للالتزام بالأعلام -التشديد والتحديد ومن أمثلة ذلك أنه يجب على العميل أن يخطر وكالة السياحة بوجود عقد تأمين مبرم ضد خطر إلغاء عقد السياحة م ٢/٥ من مرسوم ١٤ يونيو ٢٠١٩٨٢

^١ د/ عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الاول -نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام -دار احياء التراث العربي -بيروت- ص٦٢٦.

^٢ د/ إيمان محمد منجي- دور الإعلام المقروء في نشر الثقافة السياحية لدى الجمهور دراسة تطبيقية علي عينة من محافظة القاهرة -المنظمة العربية للتنمية السياحية -الملتقى العربي الثاني (الاتجاهات الحديثة في السياحة: نحو سياحة عربية غير نمطية)- عام ٢٠٠٧- ص٤٠.

أنظر د/ نوال ايرلين- الحماية القانونية للسائح والأماكن السياحية في بعض الدول العربية- المؤتمر الدولي الأول لفروع الشارقة- السياحة تنمية مستدامة ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠١٨- ص٥٦-٥٧.

٢- الالتزام بدفع ثمن الرحلة :- المقصود بثمن الرحلة وكيفية تحديده: هو مقابل النقل والاقامة والخدمات المتفق عليها في عقد السياحة كزيارة الاماكن الاثرية والسياحية، ويعد إلتزام العميل بدفع ثمن الرحلة هو الالتزام الرئيسي له في مواجهة وكالة السياحة. ١

- وورد نص المادة ١٩ من قانون السياحة الفرنسي رقم ٩٢/٦٤٥ الخاص بتحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والاقامات (الاسعار المحددة في العقد غير قابلة للمراجعة الا إذا احتوي العقد وبشكل صريح إمكانية مراجعة وإعادة النظر في الاسعار صعودا أو هبوطا وحدد

الاليات الواضحة لطريقة الحساب). ٢.

ونصت المادة ١٤٧ مدني مصري (أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) ٣

ميعاد استحقاق الأجرة: العبرة فيه باتفاق الطرفين في العقد القاعده: المقرر في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ١/٢٧ من قانون إيجار

^١ أشرف جابر سيد-عقد السياحة -مرجع سابق-مجلة البحوث الادارية-ص ٧٠.

^٢ المادة ١٩ من قانون السياحة الفرنسي قانون رقم ٩٢/٦٤٥ أنظر فيصل حسن فلاح العمري- رسالة دكتوراه- مرجع سابق- ص ١١٤-١١٥.

^٣ المادة ١٤٧ من التقنين المدني المصري- أنظر أشرف جابر سيد- عقد السياحة -مرجع سابق- مجلة البحوث الإدارية- ص ٧١.

الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن العبرة في تحديد ميعاد استحقاق الأجرة هي أصلى باتفاق الطرفين بالعقد. ١

٣- الالتزام باحترام برنامج الرحلة:- فالسائح ملزم باحترام برنامج الرحلة الذي قامت الوكالة السياحية بأعداده مسبقا ، حيث يلتزم السائح باحترام تعليمات الوكيل السياحي أو الشركة السياحية المنظمة للرحلة ، وتشكل المخالفة خطأ من السائح يمكن أن يؤدي إلى إعفاء الشركة من المسؤولية أو تخفيفها بحسب الأحوال، ذلك أن خطأ المضرور لا يعفي من المسؤولية إلا إذا تبين من ظروف الحادث أنه كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي إصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ٢.

٤-الالتزام بمراعاة النظام العام والآداب :- جاء في التقنين العالمي لأخلاق السياحة (يجب علي السياح والزوار أن يتحرروا بمناسبة تنقلاتهم من ارتكاب أي فعل إجرامي تؤثمه تشريعات البلاد التي يزورونها ومن ارتكاب أي سلوك يجرح مشاعر المواطنين. ٣

^١ أحمد صلاح الدين عثمان رئيس مجموعة الإيجارات -عبد الجواد موسى رئيس المكتب الفني -الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٤ جمهورية مصر العربية محكمة النقض المكتب الفني- المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر الإيجارات في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١- إلى آخر سبتمبر ٢٠١٢- ص٢٤.

^٢ د/ محمد حسين منصور- مرجع سابق- ص١٤٤.

^٣ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد- مكافحة السياحة الجنسية -دار النهضة العربية- ص١١٧-١١٨

وأن يتصرف السياح بشكل يحفظ الاحترام والتقدير والاعتبار للسكان المحليين، كأفراد يقدمون الخدمة والمساعدة للسياح الوافدين مقابل ما يحصلون عليه من مردود مالي. ١.

المطلب الثاني

المسئولية التي تترتب على عقد السياحة

تقوم مسئولية شركة السياحة والسفر على أساس الخطأ الشخصي وذلك عن إخلالها بأحد التزاماتها التي يتعين عليها أداؤها بكل حرص، كما تقوم المسئولية العقدية لوكالة السياحة والسفر إذا أخل أحد تابعيها بأحد الالتزامات التي يتعين عليه أداؤها، وسوف أتناول هذا وذلك على النحو التالي:-

١-المسئولية المدنية لوكالات السياحة والسفر عن الفعل الشخصي:- تسأل وكالة السياحة عن خطئها الشخصي وذلك عن إخلالها بأحد التزاماتها التي يتعين عليها أداؤها بكل حرص. ٢.

^١ محمد فريد أحمد مراد- مؤتمر السياحة في مصر اقتصاداتها وإدارتها- مجلة الاقتصاد والمحاسبة العدد ٤٨٨- أغسطس ١٩٨٨- ص ٣٢.

Look at Nathan Bennett¹ , Raynald H. Lemelin² , Rhonda Koster³ , Isabel Budke-A Capital Assets Framework for Appraising and Building Capacity for Tourism Development in Aboriginal Protected Area Gateway Communities- 2012-p.5

(١)

Xuemin Zhong-Legal liability of the tour operators on tourist contracts-

BioTechnology-An Indian Journal-2014-p.12763

فإن الفقه والقضاء في مصر وفرنسا يسلمان بالخطأ كركن في المسؤولية العقدية، فالقاعدة العامة تفرض على كل مدين أداء التزام معين إذ يلزم تنفيذ الالتزامات، فالسائح لم يتوجه إلى وكالة السياحة إلا لعلمه أنها متخصصة في تقديم الخدمات للسائحين، الأمر الذي يجنبهم المتاعب خلال رحلاتهم^١.

وهو ما أخذ به مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي فرضت على وكالة السياحة التزاما عاما بتحقيق نتيجة، بقولها إن وكالة السياحة (تضمن التنظيم والإقامة وتساءل عن حسن تنفيذها للعقد وذلك فيما عدا حالات القوة القاهرة أو فعل الغير المنصوص عليها في العقد)، ثم جاءت المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ لتكرس هذا المبدأ حيث قررت مسؤولية وكالة السياحة في مواجهة العميل بقوة القانون عن حسن تنفيذها، فهذه المادة أكدت مبدأ المسؤولية المفترضة فلا يلتزم العميل بإثبات الخطأ في جانبها، وإنما تلتزم وكالة السياحة أن أرادت نفي مسؤوليتها لا أن يثبت أنها بذلت ما في وسعها من عناية وحرص، بل أن يثبت أن الضرر الذي لحق بالعميل كان نتيجة توافر سبب أجنبي^٢.

وإن كان هناك اتجاهان:- الاتجاه الأول:- ذهب إلى أن الوكالة السياحية تقوم مسؤوليتها إذا ما ثبت ارتكابها للخطأ، فالمسؤولية تؤسس علي الخطأ واجب الإثبات ويستوي بعد ذلك أن ينظر إلى العلاقة بين الوكالة والعميل سواء كانت وكالة أو مقاوله أو غيره^٣.

^١ الباحث محمد كمال بخيت ابراهيم-رسالة دكتوراه-مرجع سابق-ص٧٦.

^٢ دأشرف جابر سيد-مرجع سابق-ص١٠٢-١٠٣.

^٣ الباحث محمد كمال بخيت ابراهيم-مرجع سابق-رسالة دكتوراه-ص٨٣.

ويترتب على ذلك أي كانت علاقة وكالة السفر والسياحة بالعميل المضرور فيجب إثبات الخطأ في جانبها هي أو ممثليها أو مندوبيها أو مستخدميها. ١.

الاتجاه الثاني:- ذهب الفقه والقضاء وهناك اتجاه آخر ذهب إلى تأسيس مسؤولية الوكالة السياحية عن قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، بحيث تقوم مسؤوليتها دون حاجة إلى إثبات الخطأ متى وقع ضرر للعميل. ٢.

حيث تقوم مسؤولية شركة السياحة على أساس الخطأ المفترض يعني هذا أنه ما على السائح إلا إثبات التزام الشركة وعدم تنفيذها له دون إثبات خطئها ليحصل على التعويض. ٣.

وبالتالي فمسئولية وكالة السفر والسياحة تعتبر مسئولة مبنية على الخطأ المفترض متى تمثل الضرر في ضرر بدني، ومن ثم لا يلتزم بإثبات خطأ وكالة السفر والسياحة فالخطأ هو الضرر ذاته ومن ثم لا تستطيع وكالة السفر والسياحة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ٤.

^١ د/ عبد الفضيل محمد أحمد-وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ص١٦٤.

^٢ د/ عبد الفضيل محمد أحمد- وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ص١٦٥-١٦٧-١٦٨.

^٣ د/ رشا علي الدين- مرجع سابق- ص٧٥.

^٤ د/ عبد الفضيل محمد أحمد- وكالات السياحة والسفر- مرجع سابق- ص١٧٥.

أنظر د/ عدنان إبراهيم سرحان- العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها -جامعة الكويت -مجلس النشر -ص٤٤٥.

أنظر أشرف جابر سيد- عقد السياحة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي -مجلة البحوث الإدارية- المجلد ٢٠- العدد ٣- يوليو ٢٠١٢- ص٧٣.

علي ضوء ما سبق أرى أن التزام وكالة السياحة والسفر اتجاه العميل هو التزام بضمان السلامة، أي تلتزم وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة العميل وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وذلك أن السائح عندما يلجأ إلى وكالة السياحة والسفر وذلك بقصد توفير الأمان والاطمئنان والسلامة والخدمات أفضل للسائح، والسائح لا يعرف إلا الوكيل السياحي الذي أخذ علي عاتقه تنفيذ الالتزام العقدي بما يراه من وسائل.

٢-المسئولية المدنية لوكالة السياحة عن فعل أحد من تابعيها.

تسأل الوكالة السياحية عن أي خطأ شخصي في تنفيذها لالتزامها المتولدة عن العقد في مواجهة السائح، وغالبا ما يتدخل في تنفيذ هذه الالتزامات أشخاص آخرون لتوفير وسائل النقل أو أماكن الإقامة أو مرشدين سياحيين، وبطبيعة الحال أن هؤلاء الاشخاص قد يرتكبون خطأ أثناء أداء المهام الموكلة إليهم، مما يؤدي لقيام مسئولية الوكالة عن فعل تابعيها.^١

وهناك اتجاهان:- الاتجاه الأول:- كل من يكلف بتنفيذ التزامات وكالة السياحة والسفر الناشئة عن العقد كالفندي والناقل لا يعد من الغير:- التقنين المدني الفرنسي لم يرد به أي نص صريح أو ضمني يقرر قاعدة عامة للمسئولية العقدية عن فعل الغير، ولذلك كان القضاء يحكم بمسئولية وكالات السياحة والاسفار باعتبارها ناقلا أو بخطئها في إختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم، وهذا إلي غاية صدور القرار المؤرخ في ١٤/٦/١٩٨٢ المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة والاسفار والزبائن الذي قضت المادة ٣/١٥ منه، بأن وكالة السياحة والاسفار ضامن لتنظيم الرحلة أو الإقامة ومسئولية عن حسن

^١ عدنان إبراهيم سرحان -مرجع سابق-ص٤٣٧-٤٣٨-ص٤٤٧.

تنفيذها فيما عدا حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير الاجنبي علي تقديم الخدمات الناشئة عن عقد الرحلة، يتضح من هذا أن المشرع الفرنسي أعتبر أن مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم وكالات السياحة والاسفار تنفيذ برنامج الرحلة ليسوا من الغير ولا يحولون دون قيام مسئولية الوكالة المذكورة عن ضمان حسن تنفيذ الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، وذلك دون أن ينص صراحة علي أنها مسئولة عن الاعمال الصادرة منهم والتي تسبب ضررا للزبائن، وفي مرحلة لاحقة صدر التوجيه الاوروبي رقم ٣١٤/٩٠ المؤرخ في ١٣/٦/١٩٩٠ المتعلق بالأسفار والاجازات والرحلات الشاملة الذي صاغ نظرية عامة لمسئولية وكالات السياحة والسفر عن فعل الاشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ إلتزاماتها، إذ نصت المادة ١/٥ منه علي أن تلتزم الدول الاعضاء بإتخاذ الاجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة والاسفار مسئولة تجاه السائح عن حسن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد، سواء قامت بتنفيذها شخصيا أو عن طريق اشخاص آخرين عهدت إليهم بتنفيذ هذه الإلتزامات وهذا دون الاخلال بحق الوكالة في الرجوع علي هؤلاء، وبذلك كرس المشرع الفرنسي مسئولية وكالات السياحة والاسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم لتنفيذ التزاماتها وذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ الصادر عن هؤلاء^١.

الاتجاه الثاني:- يعد من الغير كل من يكلف بتنفيذ التزامات وكالة السياحة الناشئة عن العقد

ما هو أساس مسئولية وكالات السياحة العقدية عن فعل الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها؟ لقد سلف الذكر أن المشرع المصري لم ينظم

^١ حنان كركوري مباركة- المسئولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والاسفار- مجلة دفاثر السياسة والقانون- العدد ١٧- جوان ٢٠١٧- ص ٨-٩.

العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار والسياح، وبالتالي فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصريين يعتبر نص المادة ٢/٢١٧ من التقنين المدني المصري بمثابة مبدأ عام لكل مسئولية عقدية عن فعل الغير، ومرد ذلك في نظرهم إلى أن المشرع عندما نص على جواز إعفاء المدين من المسئولية عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، يعني ضمناً أنه مسئول عن خطأ هؤلاء الأشخاص، وإلا لما كان هناك محل لجواز اشتراط عدم مسئولية المدين عن هؤلاء في حالة ارتكابهم الغش أو الخطأ الجسيم، ولما كان هذا النص مبدأ عاماً للمسئولية العقدية عن فعل الغير فليس هناك ما يمنع تطبيقه على العقد السياحي، حيث تعتبر وكالة السياحة مسئولة عن خط الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل التزامها أو جزء منها في مواجهة السائح. ١.

^١ رابح بعزوز - رسالة ماجستير - مرجع سابق - ص ١٢٤ وما بعدها.

أنظر الباحث محمد كمال بخيت إبراهيم - مرجع سابق - رسالة دكتوراه - ص ٩٥.

أنظر ا. د/ ضحي محمد سعيد النعمان - د/ عمر رياض أحمد - المسئولية العقدية لوكيل السفر والسياحة عن فعل الغير - المؤتمر الدولي الاول لفروع جامعة الشارقة - السياحة تنمية مستدامة ٢٤-٢٥ ابريل ٢٠١٨ - ص ٤٦-٤٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنتزل الخيرات، والبركات، ويتوفيقه تتحقق المقاصد، والغايات والامنيات، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه الكرام.

وبعد

تعد السياحة إحدى أهم الدعائم الأساسية للدخل فهي المحرك لعجلة الاقتصاد ويعد عقد السياحة علي وجه الخصوص من أهم العقود القادرة علي النمو وتنمية مواردنا من النقد الأجنبي .

وعلي ضوء ما سبق توصلت لعدة نتائج.

١-عقد السياحة عبارة عن إتفاق بين الوكالة السياحية والسائح يتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين.

٢-ولعقد السياحة العديد من الخصائص العامة أهمها تتمثل في أنه عقد رضائي وعقد من العقود الملزمة للجانبين، أما الخصائص الخاصة التي تميز عقد السياحة عن غيره من العقود أنه يعتبر من عقود الاستهلاك، بالإضافة إلي كونه عقد من عقود الإذعان.

٣-وأرى أن الطبيعة القانونية لعقد السياحة العديد من الإشكالات نظرا لتنوع مهام ووظائف الوكالات السياحية، لذا آرى الاخذ بالرأي القائل بأن عقد السياحة وحدة قانونية قائمة بذاتها، وذلك بتحديد الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة بالسائح.

٤- توصلت إلي أهم الالتزامات التي يتمحور حولها عقد السياحة، إلتزام وكالة السياحة بالأعلام باعتباره الباعث والمحفز علي إبرام العقد السياحي، والالتزام بضمان سلامة السياح، والالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية.

التوصيات:- عقد السياحة يتطلب الاهتمام والتخطيط القانوني، وذلك من خلال وضع أحكام وقواعد قانونية تحكمه، ومن ثم تنظم العلاقة بين طرفيه.

المقترحات:-

أ-وضع خطة قصيرة الاجل تتضمن:-إعداد حملة إعلانية قصيرة الاجل مكتملة الجوانب من خلال وزارات السياحة والتعليم والاقواف وأجهزة الحكم المحلي للتسويق للسياحة ودعم وتشجيع السياحة المصرية.

ب-وضع خطة طويلة الاجل:-

١-تبني إستراتيجية سياحية جديدة تقوم علي سياسة الكيف وليس الكم، وذلك بالاهتمام بالجودة للوصول إلي عوائد مرتفعة، تحقيق أكبر قدر من المكاسب.

٢-تنويع مصادر الجذب السياحي وذلك بتجزئة السوق السياحية وعمل برنامج خاص لكل منها ، وتطوير أساليب الإدارة في منشآت القطاع العام السياحية

٣-إنشاء جهاز متكامل للمعلومات السياحية والفندقية يتبع وزارة السياحة يقدم المعلومات اللازمة للمستثمرين عن السوق السياحية والفندقية.

قائمة المراجع

أولاً: - الكتب.

١- المراجع اللغوية

- ١- الفيروز إبادي- القاموس المحيط- التراث مؤسسة الرسالة ط٨- سنة ١٤٢٦-٢٠٠٥- ص ٢٢٥.
- ٢- القاموس المحيط للفيروز إبادي العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروز إبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث ط٢-١٤٠٧ هـ
- ٣- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور -لسان العرب- دار صادر بيروت- ط٣-١٤١٤ هـ - ٤٩٣/٢

٢- المراجع القانونية العامة

- ١- أبو الحسن ابراهيم علي -الموجز في النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام طبعة ٢٠١٠م -١٤٢٠هـ.
- ٢- عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الاول -نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام -دار احياء التراث العربي -بيروت ١٩٨١.
- ٣- قدري عبد الفتاح الشهاوي -عقد المقاوله في التشريع المصري المقارن- منشأة المعارف بالاسكندرية- ط٢٠٠١.
- ٤- محمد انس قاسم جعفر -العقود الإدارية دراسة مقارنة لينظم المناقصات والمزايدات مع دراسة القانون ٨٩ سنة ١٩٨٨ الخاص بالمزايدات

والمناقصات في مصر ولأحتته التنفيذية - دار النهضة العربية ط
٢٠٠٠.

- ٥- محمد سعد خليفة -مشكلات البيع عبر الانترنت- دار النهضة العربية.
٦- محمد نجيب عوضين المغرب- أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة دراسة
مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دار النهضة العربية.
٧- يحيى عبد الودود-الموجز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الأحكام
، الإثبات - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة -عام
١٩٩٤.

٣-المراجع القانونية المتخصصة

- ١- أحمد السعيد الزقرد- الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة.
٢- أحمد مدحت حسن -التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق-الهيئة
المصرية العامة للكتاب-ط١٩٩٣م.
٣- أشرف صبحي عبد العاطي -السياحة صناعة المستقبل -مصر دار
النشر والطباعة- ١٩٩٧.
٤- جمال عبد الرحمن محمد علي -العقد السياحي طبعة ٢٠٠٣- الطبعة
الثانية.
٥- سوزان علي حسن -التشريعات السياحية والفندقية (المبادئ الأساسية
لقانون- الهيكل الإداري للنشاط السياحي والفندي -الإطار القانوني
للنشاط السياحي والفندي -الإطار القانوني للإرشاد السياحي -الإطار
القانوني للشركات السياحية- عقد الإقامة الفندقية -عقد النقل السياحي)-
ط٢٠٠٤- دار المعارف بالإسكندرية-

- ٦- عابد فايد عبد الفتاح فايد- الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة -دار الكتب القانونية ط ٢٠١٠-
- ٧- عادل محمد خير- المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي -دار النهضة العربية- ط الثانية -طبعة فبراير ٢٠٠٠..
- ٨- عبد الرحمن سليم- شركات السياحة وكالات السفر (تطور حركة السفر والسياحة)- أنواع الشركات السياحية ووكالات السفر -المكون البنائي لوكالات السياحة والسفر -تسويق الخدمات السياحية)- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية
- ٩- عبد الفضيل محمد أحمد -وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
- ١٠- علاء عبد الوهاب-التشريعات السياحية
- ١١- محمد أحمد فتح الباب -النظام القانوني للنشاط السياحي في مصر -دار النهضة العربية -الطبعة الأولى ط سنة ١٩٩٩.
- ١٢- محمد حسين منصور- القانون السياحي -دار الجامعة الجديدة ط سنة ٢٠١١.
- ١٣- محيي محمد مسعد- المدخل للقوانين السياحية- مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ط الاولى -عام ٢٠٠١.
- ١٤- ناريمان عبد القادر -التشريعات الفندقية والسياحية-الجزء الاول-دار النهضة العربية-ط١٩٩٩.
- ١٥-

ثانياً: -الدوريات والمجلات العلمية

- ١- أحمد السعيد الزقرد- إلتزامات الفنادق ومسئولياته المدنية في مواجهه السائح أو العميل دراسة تأصيلية مقارنة في عقد الإقامة النزول في فندق- سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط.
- ٢- أشرف جابر سيد -عقد السياحة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي -مجلة البحوث الإدارية -المجلد ٢٠- العدد٣- لعام ٢٠٠٢.
- ٣- خليل احمد حسن قداده- طبيعة عقد السياحة وخصائصه دراسة مقارنة مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية
- ٤- خليل أحمد حسن قرادة -طبيعة السياحة وخصائصه- مجلة اتحاد الجامعات العربية-العدد٢٢-أكتوبر ٢٠٠٥
- ٥- دعاء فتحي محمد علي عيادة موارد الجذب السياحي لمحافظة السويس دراسة تحليلية في العصر الحديث -المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية -المجلد ٣- العدد١-٢٠١٢.
- ٦- دينا عبد العاطي محمد أبو زيد- تحليل العلاقة بين استراتيجية التسويق بالعلاقات وولاء العملاء في قطاع السياحة المصري- مجلة إدارة الأعمال - العدد١٢٨- مارس ٢٠١٠.
- ٧- عبد الباسط وفا- التنمية السياحية المستدامة بين الاستراتيجية والتحديات المعاصرة -مجلة حلوان -العدد١٢- جوان ٢٠٠٥.
- ٨- عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد اللطيف- السياحة بمدينة مكة المكرمة المقومات والمعوقات دراسة استطلاعية -مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي -مصر -المجلد٩- العدد٢٧-٢٠٠٥.

- ٩- محمد إبراهيم أرياب -تقويم أثار السياحة -مجلة العقيق نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي -المجلد ١٦- العدد ٣٢-٣١.
- ١٠- محمد العطا محمد عمر -صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية -مجلة الدراسات الإنسانية -كلية الآداب والدراسات الإنسانية -جامعة دنقل -السودان -العدد ٥- يناير ٢٠١١.
- ١١- محمد فريد أحمد مراد- مؤتمر السياحة في مصر اقتصاداتها وإدارتها- مجلة الاقتصاد والمحاسبة العدد ٤٨٨- أغسطس ١٩٨٨.
- ١٢- محمود حبيب -الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع السياحة في سورية -دراسة تحليلية لمؤشرات الاقتصاد السياحي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ -مجلات جامعة تشرين للبحوث والدراسات العملية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)- لسنة ٢٠١٠- ص ١٣٢- مجلد ٣٢- العدد ٤.
- ١٣- مصطفى زيتون -أهم الاستثمارات السياحية في ١٩٧٤-١٩٧٥ من خلال مؤسسة التمويل الدولية IFC -مجلة المال والتجارة -المجلد ١١- العدد ١٢٥- سبتمبر ١٩٧٩.
- ١٤- نسيم برهم -تقييم عامل العرض الطبيعي في الجغرافيا السياحية -مجلة دراسات (الاقتصاد والعلوم الإدارية)- مجلة علمية تصدرها عمادة البحث العلمي -المجلد الثاني عشر -رمضان ١٤٠٥ هـ- أيار ١٩٨٥ م -العدد الخامس.

ثالثاً: - رسائل الدكتوراه

- ١- حبيب الله أحمد السفير -أثر السياحة على الدخل القومي في الاقتصاد السوداني للفترة من العام ١٩٨٢- إلى عام ٢٠١٦م رسالة دكتوراه - جامعة أم درمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية لسنة ٢٠١٦
- ٢- سليمان علي عبد الله شرف -أحكام السياحة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية -عام ٢٠١٠.
- ٣- محمد كمال بخيت إبراهيم- رسالة دكتوراه- التأمين من مسئولية الشركات والوكالات السياحية).
- ٤- نادية أمين محمد علي -القيم الشخصية المؤثرة علي عملية اتخاذ القرارات دراسة مقارنة لقيم المدير في الجهاز الحكومي والقطاع الخاص السياحي- رسالة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال- ط ١٩٩٧.

رابعاً: - رسائل الماجستير

- ١- صلاح الدين عبد الوهاب انظر ليليا حبشاوي- الاستثمار في السياحة كنشاط دراسة وكالات السياحة والأسفار- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الجزائر ١- عام ٢٠١١.
- ٢- فوزية شبانة -النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار رسالة ماجستير -عام ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٣- ليلي الدياك -الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء - رسالة ماجستير -جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق-عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

- ٤- هاشم بن محمد حسين ناقور- أحكام السياحة واثارها دراسة شرعية مقارنة- رسالة مقدمة الي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لنيل درجة الماجستير- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مركز الدراسات الاسلامية

خامسا: - المؤتمرات

- ١- ادم احمد تيراب- الاستثمار بين النظرية والتطبيق (دراسة تطبيقية في السودان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧)- المؤتمر الدولي الاول لفروع جامعة الشارقة السياحة تنمية مستدامة ٢٤-٢٥ ابريل ٢٠١٨.
- ٢- إيمان محمد منجي- دور الإعلام المقروء في نشر الثقافة السياحية لدى الجمهور دراسة تطبيقية علي عينة من محافظة القاهرة -المنظمة العربية للتنمية السياحية -الملتقى العربي الثاني (الاتجاهات الحديثة في السياحة: نحو سياحة عربية غير نمطية)- عام ٢٠٠٧
- ٣- جمال محمد صيام- نموذج اقتصادي لتعظيم العائد من السياحة في مصر- المؤتمر العلمي السنوي العاشر (مقومات التنمية السياحية في مصر)- كلية التجارة جامعة المنصورة -ابريل ١٩٩٣.
- ٤- الزهراء خضر تمام -الشيماء خضر تمام -الشراكة السياحية بين القطاعين العام والخاص وأثره علي الاقتصاد الوطني -مؤتمر الشراكة بين القطاع العام والخاص -كلية التجارة جامعة عين شمس -عام ٢٠١٩.
- ٥- السيد عبد المعطي الطيبي- الجوانب الفكرية والتطبيقية في مجال قطاع السياحة في مصر -المؤتمر العلمي السنوي العاشر (مقومات التنمية في مصر)- كلية التجارة جامعة المنصورة- ابريل ١٩٩٣.

٦- صالح أبو عراد- السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية وأبعادها وأبعادها التربوية ودور بعض المؤسسات التربوية في تنمية الوعي السياحي- ملتقى تبوك الثقافي الأول -تحت عنوان الثقافة والتنمية -عام ٢٠٠٨.

٧- عادل محمد الفقي- الحماية القانونية للسياحة والآثار -المؤتمر العلمي السنوي الرابع الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة- كلية الحقوق الحقوق- جامعة حلوان- ٢٠٠٥.

٨- لطفي مخزومي -بشير بن موسى- تحليل مؤشرات تنافسية السياحة في البلدان العربية -مؤتمر دولي حول التنمية السياحية في الدول العربية - جامعة غرداية -معهد العلوم الاقتصادية والتجارية -عام ٢٠١٣.

٩- محمد فريد أحمد مراد- بعض مؤشرات في علاقة اقتصاديات السياحة بالتنمية الاقتصادية الشاملة في مصر -المؤتمر العلمي السنوي الخامس (مؤتمر السياحة في مصر اقتصادياتها وإدارتها)- كلية التجارة جامعة المنصورة -مارس ١٩٨٨.

سادسا: - احكام المحاكم

١-1940, DH, 14 nove . Cass Req

٢-الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٤ جمهورية مصر العربية محكمة النقض المكتب الفني- المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر الإجراءات في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١- إلى آخر سبتمبر ٢٠١٢

سابعاً: - المراجع الأجنبية

Senior Lecturer Cornelia Elena Tureac, PhD- Types and Forms of Tourism- ACTA -
UNIVERSITATIS DANUBIUS- Nr. 1/2008-p.95

2-Rainer Andergassen, Guido Candela, Paolo Figini-Tourism Management-Tourism
Management (2013)-journal home

John Lea Tourism and Development in the third world (N.Y:Routlege chapman and Hal.Inc.1988) -٤

Haiyan Song¹ , Jingyan Liu² , and Gezhi Chen- Tourism Value Chain -٥
Governance: Review and Prospects- Journal of Travel Research-2012-p.1

Chris Ryan-Equity, management, power sharing and sustainabilityFissues of the 'new -٦
tourism-Tourism Management 23 (2002)

J.Dumazedier ,Sociologie empirique ,du loisir ,OP -٧

CIThttps://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-

٢٠٢٠/١٠/2969 1974 num 15 4 5755